



جامعة الأزهر
كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها
بطنطا



اختيارات الطبري في التفسير وأثرها في الوقف والابتداء (دراسة تحليلية)

إعداد الدكتور
مبارك عبد الفتاح مبارك عياد
المدرس بكلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا
١٤٤٦هـ = ٢٠٢٤م

اختيارات الطبري في التفسير وأثرها في الوقف والابتداء (دراسة تحليلية)

مبارك عبد الفتاح مبارك عياد.

قسم علوم القرآن، كلية القرآن الكريم، جامعة الأزهر، طنطا، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: MubarakAyyad.36@azhar.edu.eg

ملخص البحث: هذا البحث له أهداف أهمها: دراسة اختيارات الإمام الطبري في التفسير التي لها أثر في حكم الوقف والابتداء جوازاً ومنعاً، وهي تسعة عشر اختياراً، وبيان أثرها في حكم الوقف، وذكر علل الأحكام المترتبة على هذه الاختيارات؛ وهو ما أغفله علماء الوقف الذين أشاروا إلى هذه الأحكام.

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي التام، والمنهج التحليلي، وراعت في المعالجة تقسيم البحث إلى مطالب كل منها تحت عنوان جامع لمقصده، ثم ذكر الأوجه التفسيرية، يلي ذلك ذكر اختيار الطبري، والكشف عن الوجه الراجح، ثم أذكر أثر هذا الاختيار في حكم الوقف، مع التعليل لهذا الحكم وغيره مما هو مترتب على الأقوال الأخرى، وبيان الرأي الراجح غالباً.

وكان من أهم نتائج هذا البحث أن اختيارات الطبري في التفسير منها ما له أثر بين في حكم الوقف جوازاً ومنعاً، وبيان هذا الأثر يبرز العلاقة الوثيقة بين علم التفسير وعلم الوقف، كما تبين أن الطبري لم يذكر لنا أحكام الوقف المترتبة على اختياراته، وأيضاً اتضح أن علماء الوقف لم يعللوا للأحكام المترتبة على هذه الاختيارات، وهذا غالب حالهم في ذكرهم لأحكام الوقف والابتداء.

ويوصي هذا البحث بإفراد اختيارات الطبري في الإعراب وبيان أثرها في حكم الوقف والابتداء.

الكلمات المفتاحية: اختيارات-الطبري-التفسير-أثرها-الوقف-الابتداء.

Al-Tabari's interpretation Choices and their Impact on Al-Waqf (Stop) and Al-Ibtida' (Start): Analytical Study

Mubarak Abdel Fattah Mubarak Ayyad

Department of Qur'anic Sciences, Faculty of the Holy Quran for readings and their sciences, Al-Azhar University, Tanta, Arab Republic of Egypt.

E-mail: MubarakAyyad.36@azhar.edu.eg

Research Summary:

This research has the most important objectives: studying the choices of Imam al-Tabari in the interpretation that have an impact on the rule of endowment and the beginning of permissibility and prohibition, which are nineteen choices, and the statement of their impact on the rule of endowment, and mention the reasons for the provisions resulting from these choices, which was overlooked by the scholars of the endowment who referred to these provisions. And has followed the full inductive approach, and analytical approach, and took into account in the treatment of the division of the subject to the demands of each under the title of the whole of his purpose, then mention the interpretive aspects, followed by the mention of the choice of Tabari, and the disclosure of the most likely face, and then mention the impact of this choice in the rule of endowment, with the explanation of this provision and other consequence of other statements, and the statement of the most correct opinion often.

One of the most important results of this research was that Tabari's choices in the interpretation, including what has an impact between the rule of the endowment permissible and prevented, and the statement of this effect highlights the close relationship between the science of interpretation and the science of endowment, as it turned out that al-Tabari did not mention to us the provisions of the endowment resulting from his choices, and also it turned out that the scholars of the endowment did not explain the provisions of these choices, and this is often the case in their mention of the provisions of the endowment and the beginning.

This research recommends singling out Tabari's choices in the expression and indicating their impact on the rule of endowment and initiation.

Keywords: choices - Tabari - interpretation - impact - Al-Waqf (Stop) - Al-Ibtida' (Start).

مقدمة

الحمد لله العلي الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الموصوف بالجود والكرم،
وأشهد أن نبينا محمداً عبداً لله ورسوله الداعي إلى السبيل الأقوم، صلى الله
عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه وسلم.

أما بعد

فإن أشرف العلوم على الإطلاق علوم القرآن الكريم، وعلم التفسير هو
أجل هذه العلوم؛ إذ حاز الشرف من جهات عديدة، وهو علم متعلق بشتى
العلوم؛ فالإعراب فرع المعنى، والوقف أثر من آثار التفسير، وهكذا، ويبرز هذه
العلاقات ويجليها اختيارات المفسرين؛ إذ قد يترتب على اختيار معنى من المعاني
في الآية حكم ثبت عكسه على معنى آخر غير المعنى المختار.

وكان الإمام محمد بن جرير الطبري -رَحِمَهُ اللهُ- [ت: ٣١٠هـ] ممن عُني
بالترجيح والاختيار في تفسيره، «جامع البيان في تأويل القرآن»، وكان لبعض
اختياراته في التفسير، أو الإعراب أثر واضح في علوم كثيرة منها علم الوقف
والابتداء؛ فقد ظهر أنه لا يجوز الوقف على موضع من المواضع في الآية القرآنية
بناء على اختيار الطبري تفسيراً ما، وأيضاً قد يصح الوقف على موضع ما بناء
على اختياره معنى من المعاني المذكورة في الآية، وكذا الحال مع الإعراب، وقد
عُني هذا البحث باختيارات الطبري في التفسير التي لها أثر في حكم الوقف
جوازاً ومنعاً- دون غيرها- وقد بلغ عددها تسعة عشر اختياراً، أشار إليها
جميعها أبو جعفر النحاس [ت: ٣٣٨هـ] في كتابه: «القطع والائتناف».

من هنا تتضح أهمية هذا البحث؛ فهو متصل بعلمين جليلين، علم التفسير، وعلم الوقف الذي يتعلق بالقرآن الكريم تعلقاً مباشراً؛ ومن ثم قال أبو حاتم السجستاني [ت: ٢٥٥هـ]: "من لم يعرف الوقف لم يعلم القرآن"^(١)، كما أن هذا البحث يبرز العلاقة بين هذين العلمين، ويبين أثر اختيارات الإمام الطبري في حكم الوقف والابتداء، وذلك تحت عنوان:

(اختيارات الطبري في التفسير وأثرها في الوقف والابتداء)

أسباب اختيار الموضوع

يمكن حصر أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع فيما يلي:
أولاً: إبراز أثر اختيارات الإمام الطبري في التفسير على حكم الوقف والابتداء.
ثانياً: إشارات بعض علماء الوقف إلى اختيارات الطبري في التفسير وأثرها في الوقف دون غيره من المفسرين.
ثالثاً: التعليل لأحكام الوقف المترتبة على اختيارات الطبري في التفسير؛ إذ لم يعلل لها من ذكرها من علماء الوقف.

رابعاً: عدم وجود دراسة عنيت بهذه الاختيارات التي لها أثر في حكم الوقف.
خامساً: بيان العلاقة الوثيقة بين المعنى والوقف.
سادساً: المكانة العلمية العالية للإمام الطبري وتفسيره.

مشكلة البحث (أسئلته)

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- هل لاختيارات الإمام الطبري في التفسير أثر في حكم الوقف والابتداء؟

(١) «لطائف الإشارات» للقسطلاني ٢/ ٢٤٩.

- ٢- ما علة حكم الوقف المترتب على اختيار الإمام الطبري في التفسير؟
 ٣- هل للاختلاف في المعنى أثر في حكم الوقف؟

أهداف البحث

- ١- بيان أثر اختيارات الطبري في التفسير على حكم الوقف والابتداء.
 ٢- تعليل حكم الوقف المترتب على اختيار الإمام الطبري في التفسير.
 ٣- إبراز أثر الاختلاف في المعنى على حكم الوقف.

الدراسات السابقة

لم يتطرق باحث - في حدود بحثي واطلاعي - إلى موضوع اختيارات الإمام الطبري في التفسير وأثرها في حكم الوقف والابتداء، وقد وجدت دراسات عديدة في اختيارات الطبري لكنها في غير ما يتعلق بعلم الوقف والابتداء، ومن هذه الدراسات:

- ١- (اختيارات الإمام الطبري الفقهية في باب الجنائيات والحدود-دراسة فقهية مقارنة بناء)، رسالة ماجستير للباحث/ نور محمد محمود شعلان- كلية الآداب- قسم اللغة العربية-جامعة كفر الشيخ، عام ٢٠١٥م.
 ٢- (اختيارات الإمام محمد بن جرير الطبري في مسائل الحدود)، رسالة ماجستير للباحث/ عيسى الجعبري- قسم الفقه الإسلامي-جامعة القدس، عام ٢٠١٦م.
 ٣- (موقف ابن كثير من اختيارات ابن جرير في تفسيره: من أول سورة الأعراف إلى نهاية سورة الكهف: دراسة وتطبيق)، رسالة ماجستير للباحث: المالكي علي بن أحمد- السودان-جامعة أم درمان، عام ٢٠١٧م.

٤- (اختيارات ابن جرير الطبري الإعرابية في تفسيره «جامع البيان»، ودلالاتها- سورة البقرة أنموذجًا)، رسالة دكتوراة للباحث/ جمال قادري- قسم اللغة العربية- جامعة الجزائر، عام ٢٠٢٢ م.

٥- (اختيارات الطبري في بناء الإعراب على المعنى التفسيري)، وهو بحث للدكتورة/ هيفاء بنت عبد الرحمن الحواس- أستاذ النحو والصرف المساعد- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تم نشره عام ٢٠٢٢ م، في مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية.

منهجُ البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التام^(١) والمنهج التحليلي، مع ما يلزمُ ذلك من وُضْفٍ وحُضْرٍ وتصنيفٍ ونَقْدٍ وتحليلٍ وتعليلٍ. وقد راعيتُ الخطوات الإجرائية التالية عند معالجة اختيارات الطبري محل البحث والدراسة:

١- ذِكْرُ الموضوع الذي وقع فيه اختلاف المفسرين، وذكر الآية التي فيها هذا الموضوع، وذلك تحت عنوان: المطلب.

٢- ذكر أقوال العلماء من المفسرين وغيرهم، ثم ذكر اختيار الطبري متناولاً له بالدراسة والتحليل، مبيناً ما يتعلق به من ترجيح وتعليل، وغير ذلك، مع بيان الرأي الراجح في المسألة معتمداً القول القائل بأن الكثرة من المرجحات؛ فأرجح- غالباً- قول الأكثر والجمهور من المفسرين وغيرهم؛

(١) هو: الحكم على الكل بتتبع واستقراء ما يوجد في جميع جزئياته. ينظر: «مناهج البحث وأدب الحوار والمناظرة»، د. فرج الله عبد الباري ص: ٤٢.

فإن قول الأكثر أقوى في الظن، وأبعد عن الخطأ، وأقرب إلى الصواب من قول الأقل، وتقديم الأرجح والأغلب في الظن متعين^(١)، وقد اعتمد الكثرة مرجحاً أئمة التفسير، فنصوا عليها ورجحوا بها^(٢).

٣- بيان أثر اختيار الطبري في التفسير على حكم الوقف والابتداء مستشهداً على ذلك بكلام علماء الوقف، مع الاجتهاد في تعليل الحكم المترتب على اختيار الطبري، وبيان الراي الراجح في حكم الوقف غالباً. فضلاً عن الإجراءات التطبيقية المتبعة في كتابة البحوث العلمية.

خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكون من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وأربعة مباحث، وتسعة عشر مطلباً، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على:

(أ) أهمية الموضوع، وأسباب اختياره. (ب) أسئلة البحث، وأهدافه.

(ج) الدراسات السابقة (د) منهج البحث. (هـ) خطة البحث.

وأما التمهيد: ففيه التعريف بعنوان البحث، ويشتمل على ما يلي:

أولاً: معنى الاختيارات.

ثانياً: التعريف بالإمام الطبري.

ثالثاً: تعريف علم الوقف والابتداء.

(١) ينظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى ٣/ ١٠١٩-١٠٢٣.

(٢) ومن ذلك قول ابن جزى في وجوه الترجيح التي سردها في مقدمة تفسيره: "الثالث: أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين: فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه". «التسهيل لعلوم التنزيل» لابن جزى ١/ ١٩.

وأما الفصل الأول: فقد جاء تحت عنوان: اختيارات الطبري في التفسير وأثرها في الوقف والابتداء في النصف الأول من القرآن الكريم، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: اختيارات الطبري في التفسير من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة «الأنفال»، ويشتمل على سبعة مطالب.

المبحث الثاني: اختيارات الطبري في التفسير من أول سورة «التوبة» إلى آخر سورة «الكهف»، ويشتمل على أربعة مطالب.

وأما الفصل الثاني: فقد جاء تحت عنوان: اختيارات الطبري في التفسير وأثرها في الوقف والابتداء في النصف الثاني من القرآن الكريم، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: اختيارات الطبري في التفسير من أول سورة «مريم» إلى آخر سورة «محمد»، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: اختيارات الطبري في التفسير من أول سورة «الفتح» إلى آخر القرآن الكريم، ويشتمل على خمسة مطالب.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم نتائج البحث، ومقترحاته وتوصياته. ثم زيلت البحث بفهرس لأهم المصادر والمراجع، وآخر للموضوعات، والله تعالى أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وكل من قرأه وقومه، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والدي، إنه جواد كريم، وعلى كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

والحمد لله رب العالمين

التمهيد: التعريف بعنوان البحث**أولاً: معنى الاختيارات**

الاختيارات جمع كلمة اختيار.

والاختيار في اللغة معناه:

الميل إلى الشيء واصطفاه وتفضيله على غيره.

يقول ابن فارس [ت: ٣٩٥هـ]: " الخاء والياء والراء أصله: العطف والميل ^(١) "، ويقال: خارهُ على صاحبه خيراً وخيرةً وخيرَهُ: فضله، وخار الشيء واختاره: انتقاه، وفي الحديث: "خير بين دور الأنصار"، أي: فضل بعضها على بعض، والاختيار: الاصطفاء ^(٢)، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَتْهَا نُودِيَ يَمُوسَىٰ ﴿١٦﴾ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى ﴿١٧﴾ وَأَنَا أَخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [طه].

ومعنى الاختيار في الاصطلاح:

يقول الرازي صاحب التفسير [ت: ٦٠٦هـ]: " الاختيار هو: أخذ الخير من أمرين، والأمران اللذان يقع فيهما الاختيار في الظاهر لا يكون للمختار أولاً ميل إلى أحدهما، ثم يتفكر ويتروى، ويأخذ ما يغلبه نظره على الآخر ^(٣) ". وعرفه بعض العلماء بأنه: إرادة الشيء بدلاً من غيره، والمختار هو المريد لخير الشئيين في الحقيقة، أو خير الشئيين عند نفسه من غير إجماع واضطرار، ولو اضطر الإنسان إلى إرادة شيء لم يسمى مختاراً له؛ لأن الاختيار خلاف الاضطرار ^(٤).

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس ٢/ ٢٣٢.

(٢) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور ٤/ ٢٦٤-٢٦٦.

(٣) «مفاتيح الغيب» للرازي ٢٩/ ٣٩٦.

(٤) ينظر: «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري، ص ٦٦.

ومنهم من عرفه بأنه: هو طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيراً وإن لم يكن خيراً.

وعرفه بعضهم بأنه: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده^(١).

وعرفه بعض آخر بأنه: ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره^(٢). والاختيار عند علماء القراءات هو: ملازمة إمام معتبر وجهاً أو أكثر من القراءات؛ فينسب إليه على وجه الشهرة والمداومة، لا على وجه الاختراع والرأي والاجتهاد^(٣).

الفرق بين الاختيار والترجيح:

لم نقف للمفسرين وغيرهم من المتقدمين على نص فرقوا فيه بين الاختيار والترجيح، ولعل هذا لوضوح الفرق بينهما؛ إذ المتبادر أنهما متلازمان؛ فالترجيح مقدمة، والاختيار نتيجة؛ فقد عرفوا الأول بأنه: تقوية أحد الطرفين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به، وي طرح الآخر^(٤).

فلا شك أن الاختيار يسبقه ترجيح للقول المختار، ومن رجح قولاً فقد اختاره. ومن هنا لا أتفق مع ما ذهب إليه بعض الباحثين^(٥) من أن المفسرين يفرقون بين المصطلحين في الاستعمال بأن الاختيار يقال عند الميل إلى أحد الأقوال في

(١) ينظر: «الكليات» للكفوي، ص ٦٢.

(٢) ينظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي ١/ ١١٩.

(٣) ينظر: «معجم الاصطلاحات في علمي التجويد والقراءات» إبراهيم الدوسري، ص ٢١.

(٤) ينظر: «المحصول» للرازي ٥/ ٣٩٧.

(٥) كالدكتور حسين الحربي، وذلك في كتابه: «ترجيحات ابن جرير في التفسير» ص ٦٦.

تفسير الآية مع تصحيح بقية الأقوال، أما الترجيح فهو مستعمل عند تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية وتضعيف ما سواه.

وكذا لا أوافق مذهب من يرى^(١) -ردًا على القول السابق- أنهم لا يفرقون بينهما؛ إذ يوقعون أحدهما مكان الآخر، فيعبرون بالاختيار عن القول الذي قد ضعف غيره، ويعبرون بالراجح عن القول الذي لم تضعف معه بقية الأقوال^(٢).

ولم أجد مستندًا للمذهب الأول المردود عليه بما ذكر في المذهب الثاني. ويمكن أن يجاب عن التعليل الذي اعتمد عليه أصحاب الرأي الثاني بأن يقال: استعمال المفسرين للاختيار تعبيرًا عن القول الذي قد ضعف غيره مقدر معه لفظ الترجيح، وبهذا يكون معناه: أن هذا القول قد رجحه المفسر بالدليل ثم اختاره، لكن المفسر اكتفى بذكر الاختيار المفهوم منه سبق الترجيح الذي بني عليه الاختيار.

وبأن يقال: لا يلزم أن يكون الترجيح عند المفسرين بين الصحيح والضعيف من الأقوال فقط؛ فلا يقال إنهم أوقعوا الترجيح موقع الاختيار في الاستعمال. ويدل على أنها كالمقدمة والنتيجة أن المفسرين قد يجمعون بينهما في عبارة واحدة، فيقولون-مثلا-: الراجح المختار، مقدمين مصطلح الترجيح أولًا^(٣).



(١) كالدكتور مساعد الطيار، ينظر: «أرشيف ملتقى أهل التفسير» ص: ٣٨٨٥.

(٢) ينظر: «التسهيل لعلوم التنزيل» لابن جزي ٢/ ٢٤، «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ١/ ٣٠٦.

(٣) ينظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ٣/ ٢٤٦، «التسهيل لعلوم التنزيل» ٢/ ٢٤، «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ١/ ٣٠٦.

ثانياً: ترجمة موجزة للإمام الطبري - رَحْمَةُ اللَّهِ -

اسمه وكنيته ومولده ونسبته :

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري المؤرخ، المفسر، المحدث، المقرئ، الفقيه، الأصولي، من أكابر الأئمة المجتهدين، يُكنى بأبي جعفر. وُلِدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - سنة أربع وعشرين ومائتين، وكانت ولادته بآمل عاصمة إقليم طبرستان^(١)، وإليه نسب، وهو يقع في شمال دولة إيران اليوم.

شيوخه وتلاميذه :

روى الطبري عن: أربعة وسبعين وأربعمائة شيخ من أهل الشام والعراق ومصر، منهم: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب [ت: ٢٤٤هـ]، وإسماعيل بن موسى السدي [ت: ٢٤٥هـ]، وإسحاق بن إبي إسرائيل [ت: ٢٤٥هـ]، أما تلاميذه فخلق كثير، منهم: أحمد بن كامل القاضي [ت: ٣٥٠هـ]، ومحمد بن عبد الله الشافعي [ت: ٣٥٤هـ]، ومخلد بن جعفر [ت: ٣٧٠هـ]^(٢).

مصنفاته :

لقد ترك الطبري ثروة علمية تدل على غزارة علمه، وسعة ثقافته، وكان له قلم سيّال، ونفس طويل، وصبر في البحث والدرس، فكان يعتكف على التصنيف، وكتابة الموسوعات العلمية في صنوف العلوم، إذ يحكي أنه مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم منها أربعين ورقة، هذا مع ما منَّ الله عليه من ذكاء خارق، وعقل راجح متفتح، وجَلَد على تحمل المشاق، ومن أشهر هذه المؤلفات:

(١) ينظر: «تاريخ ابن يونس» لابن يونس الصديقي ٢/ ١٩٥، «معجم الأدباء» للحموي ٦/ ٢٤٤١، «معرفة القراء الكبار» للذهبي، ص ١٥٠.

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» للبيهقي ٢/ ١٦٠، «معجم شيوخ الطبري» لأكرم الأثري، ص ٤٧.

«جامع البيان في تأويل القرآن»، المعروف بتفسير الطبري، وهو محل البحث الذي نحن بصدده، لم يؤلف مثله كما ذكره العلماء قاطبة؛ وذلك لأنه جمع فيه بين الرواية والدراية، ولم يشاركه في ذلك أحد لا قبله ولا بعده. ومنها: «تهذيب الآثار»، لم ير مثله في معناه.

ومنها: «تاريخ الأمم والملوك»، المعروف بتاريخ الطبري، و«اختلاف العلماء» و«كتاب القراءات» و«كتاب أحكام شرائع الاسلام»، وهو مذهبه الذي اختاره وجوده واحتج له، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة^(١).

وفاته:

بلغ - رَحِمَهُ اللهُ - من العمر عند وفاته خمسةً وثمانين عاماً، وكانت يوم السبت لأربع بقين من شوال سنة عشر وثلاثمائة ودفن يوم الأحد، واجتمع في جنازته من لا يحصيهم عدداً إلا الله، وصُليَّ على قبره عدة شهور ليلاً ونهاراً، وراثه خلق كثير من أهل الدين والأدب^(٢).



(١) ينظر: «تاريخ بغداد» ٢/ ٥٤٨، «طبقات المفسرين» للسيوطي، ص: ٩٦.

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» ٢/ ٥٤٨، «وفيات الأعيان» لابن خلكان ٤/ ١٩٢.

ثالثاً: تعريف الوقف والابتداء

الوقف والابتداء لهما حالتان:

الأولى: معرفة ما يوقف عليه وما يبدأ به، والثانية: كيف يوقف وكيف يبدأ، وهذه تتعلق بالقراءات.

والكلام هنا على معرفة ما يوقف عليه ويبدأ به.

تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً:

الوقف في اللغة:

الوقف مصدر وَقَفَ، وجمعه وقوف، ويطلق في اللغة على: التملك، والحبس، والمنع، والقيام، والسكون، والسكوت، والمعاناة، والإعلام.

قال ابن فارس [ت: ٣٩٥هـ]: " الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء، ثم يقاس عليه ^(١)، ويقال: " توقَّف في المكان: تمكَّث فيه وانتظر ^(٢) ".

ويقال: " ووقفتُ الدَّارَ وقفاً حبسْتُها في سبيل الله... ووَقَفْتُ الرَّجُلَ عن الشيء وَقفاً مَنَعْتُهُ عنه ^(٣)، ويقال: " وقف وقوفاً، قام من جلوسٍ، وسكن بعد المشي... ويقال: كلمته فأوقف أي: سكت ^(٤)، ويقال: " وقف عليه: عاينه ^(٥)،

(١) «مقاييس اللغة» ٦/ ١٣٥.

(٢) «معجم اللغة العربية المعاصرة» لابن فارس ٣/ ٢٤٨٤.

(٣) «المصباح المنير» للفيومي ٢/ ٦٦٩.

(٤) «المعجم الوسيط» لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/ ١٠٥١.

(٥) «تاج العروس» للزبيدي ٢٤/ ٤٧٥.

"وَوَقَّفْتُهُ عَلَى ذَنْبِهِ، أَي: أطلعتَه عليه"^(١)، والفعل (وقف) إذا كَانَ بِمَعْنَى (حبس)، أو (منع) فَهُوَ مُتَعَدٌّ، ومصدره الوُقُوفُ، وأما اللَّازِمُ فمصدره الوقف أو الوُقُوفُ^(٢).

الوقف في الاصطلاح:

أما الوقف في الاصطلاح فقد عرفه ابن الحاجب [ت: ٦٤٦ هـ] بأنه: "قطع الكلمة عما بعدها"^(٣).

وقال أبو حيان [ت: ٧٤٥ هـ] في تعريفه: "هو قطع النطق عند آخر اللفظ"^(٤).
كما عرفه الجعبري [ت: ٧٣٢ هـ] بأنه: "قطع صوت القارئ على آخر الكلمة الوضعية زماناً"^(٥).

وبالنظر في هذه التعاريف يتبين أنها غير مانعة من دخول القطع والسكت فيها؛ ولذا أرى أن التعريف الجامع المانع الأولي بالقبول هو تعريف الإمام ابن الجزري [ت: ٨٣٣ هـ]؛ حيث قال في تعريف الوقف اصطلاحاً: "والوقف عبارة عن: قطع الصوت على الكلمة زمنًا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة، إما بما يلي الحرف الموقوف عليه، أو بما قبله... لا بنية الإعراض"^(٦).

فخرج بقيد (التنفس) السكت؛ فإنه قطع الصوت زمنًا دون زمن الوقف من غير تنفس؛ إذ الوقف يشترط فيه التنفس مع المهلة، أما السكت فلا يكون معه

(١) «الصحاح» للجوهري ٤/ ١٤٤٠.

(٢) «لسان العرب» ٩/ ٣٥٩، «الكليات» لأبي البقاء الحنفي ص: ٩٤٠.

(٣) «الشافية في علم التصريف» لابن الحاجب، ص ٦٣.

(٤) «ارتشاف الضرب» لأبي حيان ٢/ ٧٩٨.

(٥) ينظر: «وصف الاهتداء» للجعبري ١/ ١٨.

(٦) «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري بتصرف ١/ ٢٤٠.

تنفس، وخرج بقوله: (بنية استئناف القراءة) القطع؛ فالمراد به الانتهاء، كالقطع على حزب، أو ورد، ونحوهما مما يشعر بانقضاء القراءة^(١).

تعريف الابتداء لغةً واصطلاحاً:

الابتداء في اللغة:

يقول ابن فارس [ت: ٣٩٥هـ]: "الباء والذال والهززة من افتتاح الشيء، يقال: بدأت بالأمر وابتدأت، من الابتداء^(٢)"، ويقال: بدأت بكذا وأبدأت وابتدأت، أي: قدمت، والبدء: فعل الشيء أول ... وابتدأت الشيء: فعلته ابتداءً، وبدأ الشيء حدثاً، وأبدأته أحدثته^(٣).

الابتداء في الاصطلاح:

هو الشروع في القراءة بعد قطع أو وقف^(٤)، فإذا كان بعد القطع فيتقدمه الاستعاذة، ثم البسملة إذا كان الابتداء من أوائل السور، وإذا كان من أثنائها فللقارئ التخير في الإتيان بالبسملة، أو عدم الإتيان بها بعد الاستعاذة. وأما إذا كان الابتداء بعد الوقف - وهو المقصود هنا - فلا يتقدمه الاستعاذة ولا البسملة؛ لأن القارئ في هذه الحال يعتبر مستمراً في قراءته، وإنما وقف؛ ليريح نفسه، ثم يستأنف القراءة^(٥).

(١) ينظر: «لطائف الإشارات» ٢/ ٤٩٢.

(٢) «مقاييس اللغة» ١/ ٢١٢.

(٣) ينظر: «لسان العرب» ١/ ٢٦-٢٧، «المفردات» للراغب ص: ١١٣، «المصباح المنير» ١/ ٤٠.

(٤) ينظر: «تنبيه الغافلين» للصفاح ص ١٢٨، «هداية القاري» للمرصفي ١/ ٣٩٢.

(٥) ينظر: «هداية القاري» ١/ ٣٩٢.

تعريف المركب: (الوقف والابتداء):

وأما عن تعريف (الوقف والابتداء) من حيث كونه فناً من الفنون فأقول هو: علم تعرف به المواضع القرآنية التي يصح الوقف عليها والابتداء بها بعدها، وكذا أحكام الوقوف من تمام وكفاية وحسن وغيرها، وأيضا علة الصحة والحكم.

وقال الإمام الزركشي [ت: ٧٩٤هـ]: " هو فن جليل، وبه يعرف كيف أداء القرآن، ويترتب على ذلك فوائد كثيرة، واستنباطات غزيرة، وبه تتبين معاني الآيات، ويؤمن الاحتراز عن الوقوع في المشكلات ^(١) ".

هذا، وقد غلب على هذا العلم مصطلح (الوقف والابتداء)، وهناك مصطلحات أخرى استعملها علماء هذا العلم، وعنونوا بها كتبهم، مثل: (المقاطع والمبادئ) لأبي حاتم [ت: ٢٥٥هـ]، و(القطع والائتلاف) للنحاس [ت: ٣٣٨هـ]، و(القطع والاستئناف) للزجاج [ت: ٣١١هـ].

وقدموا الوقف على الابتداء وإن كان مؤخرا عنه في الرتبة؛ لأن كلامهم في الوقف الناشئ عن الوصل، وفي الابتداء الناشئ عن الوقف، وهو بعده، وأما الابتداء الحقيقي فسابق على الوقف الحقيقي، ولا كلام فيها؛ إذ لا يكونان إلا كاملين، كأول السورة، والخطبة، والقصيدة، وأواخرها ^(٢).

علاقة علم الوقف بالتفسير وغيره من العلوم:

الصلة وثيقة بين علم الوقف، وعلم التفسير وغيره من العلوم؛ إذ تحتاج معرفة الوقف إلى علوم كثيرة، منها: التفسير، والنحو، والقراءات، والفقهاء. قال

(١) «البرهان» للزركشي ١/ ٣٤٢.

(٢) ينظر: «وصف الاهتداء» ١/ ٢٢، «لطائف الإشارات» ٢/ ٤٩٤.

الزركشي[ت: ٧٩٤هـ]: " وهذا الفن معرفته تحتاج إلى علوم كثيرة، قال أبو بكر بن مجاهد[ت: ٣٢٤هـ]: لا يقوم بالتمام في الوقف إلا نحوي، عالم بالقراءات، عالم بالتفسير والقصص، وتخليص بعضها من بعض، عالم باللغة التي نزل بها القرآن، وقال غيره: وكذا علم الفقه^(١)."

أما احتياجه إلى علم التفسير: فلأن الوقف فرع عن المعنى المفهوم في ذهن القارئ، وعلى أساس فهم النص القرآني وتفسيره يتحدد حكم الوقف، وهو ما سيتضح -جليا- من خلال هذا البحث.



(١) «البرهان» ٣٤٣/١. وينظر: «القطع والائتناف» للنحاس ص: ١٨، «الإتقان» للسيوطي ١/٢٩٦-٢٩٧.

الفصل الأول: اختيارات الطبري في التفسير وأثرها في الوقف والابتداء في النصف الأول من القرآن الكريم، وفيه مبحثان: المبحث الأول:

اختيارات الطبري في التفسير وأثرها في الوقف والابتداء من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة «الأنفال»، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بـ: ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ من قوله تعالى:
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دَيْرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

للعلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ قولان:

الأول: أن ذلك خطاب من الله -تعالى ذكره- لليهود الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، ومعناه: وأنتم تشهدون اليوم على إقرار أوائلكم بأخذ الميثاق عليهم بما في الآية، فالآية وإن كانت خطاباً فالمراد به: أوائلهم، إلا قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾، ومن حكي معنى هذا القول عنه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ت: ٦٨هـ] ^(١)، وإليه ذهب الزجاج [ت: ٣١١هـ]، وغيره ^(٢).

(١) ينظر: «جامع البيان» للطبري ٢/ ٣٠١-٣٠٢، «التفسير البسيط» للواحيدي ٣/ ١١٥.
(٢) ينظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/ ١٦٥، «بحر العلوم» للسمرقندي ١/ ٧٠، «الكشف والبيان» للثعلبي ١/ ٢٢٩، «معالم التنزيل» للبعوي ١/ ١٣٩، «زاد المسير» لابن الجوزي ١/ ٨٥.

الثاني: أنه خبر من الله جل ثناؤه عن أوائلهم، ولكنه تعالى ذكره أخرج الخبر بذلك عنهم مخرج المخاطبة، و﴿ تَشْهَدُونَ ﴾^(١) بمعنى شهود حضور، وحكي هذا عن أبي العالية [ت: ٩٠ هـ]^(١).
وهذا القول رجحه كثير من المفسرين^(٢).

وقد اختار الطبري القول الثاني، ودل على اختياره بما ملخصه:
أن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ خبر عن أسلافهم، داخل فيه المخاطبون؛ لأن الله تعالى أخذ الميثاق على الذين كانوا في عهد موسى، فألزم جميع من بعدهم من حكم التوراة مثل الذي ألزم منه من أخذ عليه الميثاق في عهد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فإذ كان التائب على نقض ذلك الميثاق بقوله: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾^(٣) خارجاً على وجه الخطاب للذين كانوا على عهد النبي ﷺ منهم فإنه معني به كل من واثق بالميثاق منهم على عهد موسى ومن بعده، وكل من شهد منهم بتصديق ما في التوراة؛ لأن الله جل ثناؤه لم يخصص بقوله: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾^(٣) بعضهم دون بعض، والآية محتملة أن يكون أريد بها جميعهم، فإذا كان ذلك كذلك، فليس لأحد أن يدعي أنه أريد بها بعض منهم دون بعض.

(١) ينظر: «جامع البيان» ٢/ ٣٠٢، «التفسير البسيط» ٣/ ١١٥.

(٢) ينظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي القيسي ١/ ٣٣٥، «الكشاف» للزخري ١/ ١٦٠، «مفاتيح الغيب» ٣/ ٥٩١، «أنوار التنزيل» للبيضاوي ١/ ٩١.

أثر اختيار الطبري في حكم الوقف:

يترتب على ما اختاره الطبري من جعل قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾^(١) خبراً عن الأوائل عدم جواز الوقف على ما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾؛ للتعلق اللفظي والمعنوي بينهما؛ لأن الآية كلها على هذا الرأي خبر عن الأوائل أخرج مُخرج المخاطبة، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾^(٢) جملة حالية، والمعني: أقررتم حالة كونكم شهوداً، أي: حضور^(١)، ومعلوم أنه لا وقف دون الحال، كما ذكر ابن الأنباري [ت: ٣٢٨ هـ]^(٢).

أما على الرأي الآخر الذي يعتبر قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾^(٣) خطاباً لليهود في عهد نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه يجوز الوقف على: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾^(٣)؛ لأن الكلام عن الأوائل انتهى عنده على هذه الرأي، ثم جاء تاليه خطاباً للحاضرين، والواو من: ﴿وَأَنْتُمْ﴾ عاطفة جملة على جملة^(٤)، وعطف الجمل من مسوغات الوقف؛ إذ هو في حكم الاستئناف- كما ذكر العماني [ت: ٥٠٥ هـ]^(٥) - لأن الجملتين فيه تجريان مجرى الجملتين المستغنية إحداهما عن الأخرى، فاللاحقة كالمنفصلة عن السابقة^(٦).

(١) ينظر: «فتوح الغيب» للطبي ٢/ ٥٦٠.

(٢) ينظر: «إيضاح الوقف» لابن الأنباري ١/ ١١٦.

(٣) ينظر: «القطع والانتناف» ص ٦٨، وينظر: «المرشد» للعماني ١/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٤) ينظر: «فتوح الغيب» ٢/ ٥٦٠.

(٥) ينظر: «المرشد» ١/ ٥٣٩.

(٦) ينظر: «المرشد» ١/ ٢٤١، «لطائف الإشارات» ٢/ ٥٠٧.

والذي أميل إليه هو وصل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾ بما بعده، وعدم الوقف عليه؛ لأن الظاهر رجوع الضميرين فيهما - سواء أكانا للحاضرين أم أسلافهم - لما رجع له ضمير وما بعده، وعليه تكون جملة: ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ حالية لا وقف دونها.

يقول ابن عاشور [ت: ١٣٩٣هـ] -: "وقوله: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ مرتب ترتيباً رتبياً، أي: أخذ عليكم العهد وأقرتموه، أي: عملتم به، وشهدتم عليه؛ فالضميران في: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ راجعان لما رجع له ضمير ﴿مِيثَاقَكُمْ﴾ وما بعده؛ لتكون الضمائر على سنن واحد في النظم، وجملة: ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾^(١)."

ومن ثم لم يكن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾ محلاً للوقف عليه عند جل علماء الوقف والابتداء^(٢)، كما أنه خلت جل طبعات المصحف الشريف من وضع علامة تجوز الوقف خلال هذه الآية الكريمة.



(١) «التحرير والتنوير» لابن عاشور ١/٥٨٦.

(٢) ينظر: إيضاح الوقف ١/٥٢٣، «المكتفى» للداني ص: ٢٣، «المرشد» ١/٢٠٧، «الوقف والابتداء» للغزال ١/١٦٤، «الهادي» للهمداني ١/٦١، «لطائف الإشارات» ٤/١٦٦٨، «المقصد» للأنصاري، ص: ١٥، «تقييد وقوف القرآن» للهبطي، ص: ١٩٩، «منار الهدى» للأشموني، ص: ١٠٣.

المطلب الثاني: تقدير الكلام في قوله تعالى:

﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٣].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

للعلماء في تقدير هذا القول الكريم أقوال:

الأول: أنه لا حذف فيه ولا تقديم، ويتعلق قوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾ ويتنصب ﴿بَغْيًا﴾ ب: ﴿ اخْتَلَفَ ﴾ الظاهر، والمعنى: وما اختلف في الحق، أو في الكتاب المنزل، إلا الذين أوتوه من أرباب العلم والدراسة، من بعد ما جاءتهم الحجج الواضحات على وجوب الأخذ به، وكان اختلافهم هذا ظلمًا أو حسدًا، وهذا ظاهر كلام جل المفسرين ورأي المعربين^(١).

الثاني: أن البغي مقدم على ﴿إِلَّا﴾، والتقدير: وما اختلف فيه بغيًا بينهم إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البيّنات، حكاة النحاس [ت: ٣٣٨هـ]^(٢).

الثالث: أن البغي مقدم على الجار والمجرور، والتقدير: وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه بغيًا بينهم من بعد، قاله الأخفش [ت: ٢١٥هـ]^(٣).

ويظهر أن البغي على هذين القولين متعلق بـ: ﴿ اخْتَلَفَ ﴾ الظاهر.

(١) ينظر: «الكشاف» ٢٥٦/١، «المحرر الوجيز» ٢٨٦/١، «التبيان في إعراب القرآن» للعكبري ١٧١/١، «الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد» للهمداني ٤٩٤/١، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣٢/٣، «الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل» لبهجت صالح ٢٦٧/١.

(٢) ينظر: «القطع والائتناف» ص ٩٨.

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش ١٨٣/١، «الهداية إلى بلوغ النهاية» ٦٩٩/١.

الرابع: - قول أبي حيان [ت: ٧٤٥هـ]-: أن يتعلق: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ أَلْبَيِّنَاتُ﴾، وينتصب ﴿بَغِيًّا﴾ بعامل مضممر يدل عليه ما قبله، وتقديره: اختلفوا فيه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم. وذلك لثلا يستثنى بـ ﴿إِلَّا﴾ شيان دون الأول في غير عطف ولا بدل؛ فقد وقع بعدها الفاعل وهو ﴿الَّذِينَ﴾، والجار والمجرور، وهو ﴿مِنْ بَعْدِ﴾، والمفعول من أجله، وهو ﴿بَغِيًّا﴾^(١).

الخامس: أن في الكلام حذفاً، أي: وما اختلف فيه إلا الذين أوتوا الكتاب، وما اختلفوا فيه إلا من بعد ما جاءتهم البينات، وما اختلفوا فيه إلا بغياً بينهم. وقد ذكر الطبري القولين الثالث والخامس، وعزاهما إلى بعض لم يسمهم، واختار الخامس، ورأى أنه الأشبه بتأويل الآية؛ لأن القوم لم يختلفوا إلا من بعد قيام الحجة عليهم ومجيء البينات من عند الله، وكذلك لم يختلفوا إلا بغياً^(٢). ويرجح القول الأول لدي مجيئه على الأصل مع عدم الإضمار؛ فهو أولى من غيره، ولذا كان رأي جمهور أهل العلم، ولا يعترض عليه بأن ﴿إِلَّا﴾ فيه استثني بها شيان دون الأول في غير عطف ولا بدل؛ إذ يصح حمل الكلام على غير هذا الباب بجعل المستثنى شيئاً واحداً، وهو: ﴿الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾، لكنه مقيد بقيدين هما: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ أَلْبَيِّنَاتُ﴾، ﴿بَغِيًّا﴾؛ إذ المقصود أن الخلاف كان بين أهل الدين الواحد، مع قيام الدلائل وبدافع البغي والحسد^(٣).

(١) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/ ٣٦٩، «الدر المصون» للسمين الحلبي ٢/ ٣٧٧.

(٢) ينظر: «جامع البيان» ٤/ ٢٨٣.

(٣) ينظر: «التحرير والتنوير» ٢/ ٣١٠-٣١١.

أثر اختيار الطبري في حكم الوقف:

يترتب على ما اختاره الطبري جواز الوقف على كل من: ﴿الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾، و﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾^(١)؛ إذ العامل في التالي لكل منهما الفعل اختلف مضمراً؛ فيكون الكلام عبارة عن ثلاث جمل عطف بعضها على بعض، ويجوز الوقف بينها؛ لأن عطف الجمل من مسوغات الوقف؛ فهو في حكم الاستئناف- كما ذكر العماني[ت: ٥٠٥ هـ]^(٢) - لأن الجملتين فيه تجريان مجرى الجملتين المستغنية إحداهما عن الأخرى، فاللاحقة كالمنفصلة عن السابقة^(٣).

أما على قول أبي حيان [ت: ٧٤٥ هـ] فإنه يجوز الوقف على: ﴿الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾؛ إذ العامل-أيضاً- في التالي له اختلف مضمراً؛ فيكون الكلام من باب عطف الجمل المسوغ للوقف، ولا يوقف على رأي أبي حيان[ت: ٧٤٥ هـ] على: ﴿الْبَيِّنَاتُ﴾؛ إذ العامل فيه هو العامل في تاليه؛ فالتعلق بينهما قائم؛ فلا يفصل أحدهما من الآخر.

أما على باقي الأقوال فلا وقف إلا على: ﴿بُعِيًا بَيْنَهُمْ﴾^(٤)؛ إذ عامل النصب في المفعول لأجله-على هذه الأقوال- هو ﴿أُخْتَلَفَ﴾ الظاهر؛ فالكلام واحد وتعلق آخره بأوله ظاهر؛ فلا وقف خلاله.

وهذا الذي نميل إليه ونختاره؛ إذ يقتضيه ما رجحناه من المعنى والإعراب.

ويؤيده أنه رأي علماء الوقف^(٥)، وعليه جل طبعات المصحف الشريف.



(١) ينظر: «القطع والائتلاف» ص ٩٨.

(٢) ينظر: «المرشد» ١/ ٥٣٩.

(٣) ينظر: «المرشد» ١/ ٢٤١، «لطائف الإشارات» ٢/ ٥٠٧.

(٤) ينظر: «القطع والائتلاف» ص: ٩٨.

(٥) ينظر: إيضاح الوقف» ١/ ٥٤٩، «القطع» ص ٩٨، «المكتفى» ص: ٣١، «المرشد» ١/ ٣٢١، «الوقف والابتداء»

للغزال ١/ ١٩١، «علل الوقوف» للسجاوندي ١/ ٢٩٣، «الهادي» ١/ ١١٠، «اللاقتداء» للنكزايوي ١/ ٣٨٤،

«لطائف الإشارات» ٤/ ١٦٨٣، «المقصد» ص: ١٩، «منار الهدى» ص: ١٣١.

المطلب الثالث: معنى ﴿فَصْرُهْنَ﴾ من قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْ لِمَ تُؤْمِنُ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

في لفظ ﴿فَصْرُهْنَ﴾ قراءتان متواترتان: ﴿فَصْرُهْنَ﴾ بضم الصاد، و﴿فَصْرُهْنَ﴾ بالكسر^(١). وقد اختلف في معنى القراءتين، فذكر أهل التوجيه أن قراءة ضم الصاد معناها: أمْلُهْنِ إليك، وعلى هذا يكون في الكلام متروك، ويكون معناه: فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم قطعهن ثم اجعل علي، وقراءة الكسر معناها: قطعهن، وعلى هذا يكون في الكلام تقديم وتأخير والمعنى: فخذ أربعة من الطير إليك فصرهن فيكون إليك من صلة {خذ}^(٢). أما أهل التأويل فقد حكى الطبري إجماعهم على أن معنى ﴿فَصْرُهْنَ﴾ غير خارج من أحد معنيين: إما قطعهن، وإما اضمْمُهْنِ إليك، بالكسر قرئ ذلك أو بالضم^(٣)، وهذا هو حاصل كلام المفسرين، وإن كان الأكثر على أن قراءة الضم بمعنى اضمْمُهْنِ وأملهن، وقراءة الكسر بمعنى قطعهن^(٤)، كما ذكر أهل التوجيه. وبناء على ذلك اختار الطبري كون القراءتين لغتين بمعنى، وهو قطعهن^(٥).

(١) قرأ أبو جعفر وحمة وخلف ورويس بكسر الصاد، وقرأ الباقر بضمها. ينظر: «التيسير» للداني ص: ٨٢، «النشر» ٢/ ٢٣٢.

(٢) ينظر: «الحجة في القراءات السبع» لابن خالويه ص: ١٠١، «حجة القراءات» لابن زنجلة ص: ١٤٥.

(٣) ينظر: «جامع البيان» ٥/ ٥٠١.

(٤) ينظر: «بحر العلوم» ١/ ١٧٤، «الهداية إلى بلوغ النهاية» ١/ ٨٧٨-٨٧٩، «التفسير البسيط» ٤/ ٤٠٢-٤٠٣، «الكشاف» ١/ ٣٠٩، «المحرر الوجيز» ١/ ٣٥، «مفاتيح الغيب» ٧/ ٣٧.

(٥) ينظر: «جامع البيان» ٥/ ٥٠١.

أثر اختيار الطبري في حكم الوقف:

يترتب على ما اختاره الطبري من جعل القراءتين لغتين بمعنى قطعهن عدم جواز الوقف على: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾؛ إذ الجار والمجرور ﴿إِلَيْكَ﴾ - على هذا المعنى - متعلق بـ ﴿فَخُذْ﴾، كأنه قيل: خذ إليك أربعة من الطير فقطعهن ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً^(١)، فلا يجوز الفصل بينهما بالوقف.

لكن إن جعل الجار والمجرور على هذا المعنى حالاً، أي: فقطعهن مقربة إليك، أو مماله، ونحو ذلك^(٢) جاز الوقف؛ لعدم التعلق.

أما على جعل معنى ﴿فَصُرُّهُنَّ﴾ على القراءتين: أملهن فإنه يجوز الوقف على: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾^(٣)؛ إذ الجار والمجرور - على هذا المعنى - متعلق بـ: ﴿فَصُرُّهُنَّ﴾، والكلام عبارة عن جملتين عطفت إحداهما على بعض الفاء^(٤)، وجوز الوقف بينهما؛ لأن عطف الجمل من مسوغات الوقف؛ فهو في حكم الاستئناف^(٥).

والذي نختاره هو وصل قوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ بما بعده؛ إذ الكلام كله من أول: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ وما بعده مقول ﴿قَالَ﴾، ولا يفصل بين القول والمقول، ويؤيد ما اخترناه أنه رأي علماء الوقف^(٦).



(١) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٩٩، «التفسير البسيط» ٤/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: «التبيان في إعراب القرآن» ١/ ٢١٢.

(٣) ينظر: «القطع والائتلاف» ص: ١٠٩.

(٤) ينظر: «الجدول في إعراب القرآن» لمحمود صافي ٣/ ٤٢، «حدائق الروح والريحان» للهرري ٤/ ٥١.

(٥) ينظر: «المرشد» ١/ ٥٣٩.

(٦) ينظر: إيضاح الوقف» ١/ ٥٧٧، «المكتفى» ص: ٣٥، «المرشد» ١/ ٣٧٦، «علل الوقوف» ١/ ٣٣٥،

«الهادي» ١/ ١٢٥، «الاعتداء» ١/ ١٦، «لطائف الإشارات» ٤/ ١٦٩١.

المطلب الرابع: معنى قوله تعالى:

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

لأهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهما في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ قولان:

الأول: وما يعلم تأويل ذلك إلا الله وحده منفرداً بعلمه، وأما الراسخون في العلم فإنهم ابتدئ الخبر عنهم بأنهم يقولون: آمننا بالمتشابه والمحكم، وأن جميع ذلك من عند الله، وهو رأي أكثر العلماء.

الثاني: أن معناه: وما يعلم تأويل المتشابه إلا الله والراسخون في العلم، وهم مع علمهم بذلك ورسوخهم في العلم ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾^(١).
ورُجِّح القول الثاني بأن الله تعالى وصف الراسخين بالرسوخ في العلم، ولو كانوا جهالاً بمعرفة المتشابه لما وصفوا بالرسوخ في العلم^(٢).

وقد اختار الطبري القول الأول؛ لأن الراسخين لا يعلمون تأويل المتشابه الذي ذكره الله - عز وجل - في هذه الآية، وأيضا في قراءة أبي [ت: ٢٢هـ]:

(١) ينظر: «جامع البيان» ٦/٢٠١-٢٠٣، «بحر العلوم» ١/١٩٥، «الكشف والبيان» ٣/١٣-١٤، «التفسير البسيط» ٥/٥٦-٦٠، «الكشاف» ١/٣٣٨، «المحرر الوجيز» ١/٤٠٢-٤٠٣.
(٢) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/١٤٤، «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١/١٤٩.

{وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}، وفي قراءة ابن مسعود [ت: ٣٢ هـ] ^(١): {إِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ} ^(٢).

ومن مرجحات القول الأول أيضا: أنه تعالى مدح الراسخين في العلم بأنهم قالوا آمنا به، ولو كانوا عالمين بتأويل المشابهة على التفصيل لما كان في الإيمان به مدح؛ لأن من علم شيئا على التفصيل لا بد أن يؤمن به.

كذلك لو كان {الراسخون} معطوفاً على: ﴿اللَّهُ﴾ للزم أن يكون ﴿يَقُولُونَ﴾ خبر مبتدأ، وتقديره: هؤلاء، أو: هم؛ فيلزم الإضمار، أو حال، والمتقدم: ﴿اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ﴾؛ فيكون حالاً من الراسخين فقط، وفيه ترك للظاهر.

وأما وصفهم بالرسوخ في العلم فلأنهم يعلمون بالدليل العقلي أن المراد غير الظاهر، ويفوضون تعيين المراد إلى علمه تعالى، ولم يحملهم عدم التعيين على ترك الإيمان، إلى غير ذلك من المرجحات ^(٣).

أثر اختيار الطبري في حكم الوقف:

يترتب على اختيار الطبري القول الأول جواز الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾؛ إذ التالي لهذا الوطن، وهو قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ على هذا القول كلام مستأنف مقطوع مما قبله ^(٤)، والاستئناف من مسوغات الوقف.

(١) ينظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٩١، «شواذ القراءات» للكرمانى، ص: ١٠٧.

(٢) ينظر: «جامع البيان» ٦/ ٢٠٤.

(٣) ينظر: «التفسير البسيط» ٥/ ٥٦-٦٠، «مفاتيح الغيب» ٧/ ١٤٥، «البحر المحيط» ٣/ ٢٨.

(٤) ينظر: «المحرر الوجيز» ١/ ٤٠٣، «الكتاب الفريد» ٢/ ١١.

أما على القول الثاني فإنه لا يجوز الوقف على هذا الموطن؛ إذ التالي له معطوف على لفظ الجلالة عطف مفرد على مفرد^(١)، وعطف المفردات من موانع الوقف.

والذي نراه هو الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾؛ لرجحان استئناف تاليه، وانقطاعه عما قبله، كما تبين.

ويؤيد ما اخترناه أنه الرأي الراجح لدى علماء الوقف والابتداء^(٢)، كما أن طبعات المصحف قد وضعت على هذا الموطن الرمز (قلى)، وهو يدل على رجحان الوقف.



(١) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ١٤٤، «مشكل إعراب القرآن» ٢/ ١٤٩.

(٢) ينظر: إيضاح الوقف» ٢/ ٥٦٥، «القطع» ص: ١٢٥-١٢٦، «المكتفى» ص: ٣٨، «المرشد» ١/ ٣٧٦، «الوقف والابتداء» للغزال ١/ ٢١٢، «علل الوقوف» ١/ ٣٦١، «الهادي» ١/ ١٤٠، «الافتداء» ١/ ٤٥٣، «لطائف الإشارات» ٤/ ١٧٩٢، «المقصد» ص: ٢٢.

المطلب الخامس: معنى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ من قوله تعالى:
 ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
 الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ [النساء: ١٣].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

للعلماء في معنى قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أقوال (١):

الأول: أن المعنى: تلك فرائض الله. الثاني: تلك شرائع الله. الثالث: تلك سنة الله وأمره. الرابع: تلك شروط الله. الخامس: تلك طاعة الله، السادس: تلك حدود طاعة الله في الموارث، أي: الفرق بينها وبين معاصيه.

وقد اختار الطبري هذا القول الأخير مبيناً أن ترك طاعة الله في اللفظ اكتفاءً بمعرفة المخاطبين بذلك، ثم دلل على صحة ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾، والآية التي بعدها (٢).

والراجع لدى جمهور المفسرين خلاف ما اختاره الطبري (٣).

أثر اختيار الطبري في حكم الوقف:

يترتب على اختيار الطبري أن يكون الوقف على قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ كافياً غير تام؛ لأن التعلق المعنوي دون اللفظي - بناء على اختيار

(١) ينظر: «جامع البيان» ٨/ ٦٨-٧٠، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٠. «الكشاف» ١/ ٤٨٧.

(٢) ينظر: «جامع البيان» ٨/ ٦٩-٧٠.

(٣) ينظر: «بحر العلوم» ١/ ٢٨٧، «تفسير القرآن العزيز» لابن زنين ١/ ٣٥٣، «الهداية إلى بلوغ النهاية» ٢/ ١٢٤٩، «التفسير الوسيط» ٢/ ٢٤، «معالم التنزيل» للبغوي ١/ ٥٨٢، «الكشاف» ١/ ٤٨٧، «أنوار التنزيل» ٢/ ٦٤، «البحر المحيط» ٣/ ٥٥٠.

الطبري - قائم بين هذا الموطن وتاليه: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾؛ لأن كليهما في الحديث عن طاعة الله تعالى، كما تبين.

أما على الأقوال الأخرى فالوقف تام؛ لعدم التعلق مطلقاً؛ إذ الكلام بعد موطن الوقف مستأنف للحديث عن الحث على طاعة الله وعدم معصيته^(١).

قال النحاس [ت: ٣٣٨هـ]: "﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ وقف تام على قول أبي حاتم [ت: ٢٥٥هـ]، وليس بتمام على قول محمد بن جرير؛ لأنه ذهب إلى أن المعنى: تلك حدود طاعة الله في الموارث، أي: الفرق بينها وبين معاصيه"^(٢).

والتمام هو الموافق لرأي جمهور المفسرين، وهو الراجح لدى جماعة من علماء الوقف والابتداء^(٣).



(١) ينظر: «الجدول» ٤/٤٦٠، «الإعراب المفضل» ٢/٢٤٦، «حدائق الروح» ٥/٤٥٩.
 (٢) «القطع والانتانف» ص: ١٦١.
 (٣) ينظر: «القطع» ص: ١٦١، «المكتفى» ص: ٤٩، «الافتداء» ١/٥٣٩، «منار الهدى» ص: ٢٠٦.

المطلب السادس: المعنى بقوله تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

للعلماء في المعنى هذه الآية الكريمة قولان ^(١):

الأول: أنها عني بها الزبير بن العوام [ت: ٣٦هـ]، وخصم له من الأنصار،

اختصما إلى النبي ﷺ في بعض الأمور.

الثاني: أن المراد بها منافق ويهودي وصف الله صفتها في قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّلْعِوتِ ﴾ [النساء: ٦٠]، أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إليك.

والقول الثاني عند الطبري "أولى بالصواب؛ لأن قوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ ﴾ ، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم؛ فإلحاق بعض ذلك ببعض = ما لم تأت دلالة على انقطاعه = أولى ^(٢)."

وما اختاره الطبري هو الراجح لدى أكثر المفسرين ^(٣).

أثر اختيار الطبري في حكم الوقف:

يترتب على ما اختاره الطبري عدم الوقف على قوله تعالى: ﴿ لَوْ جَدُوا أَللَّهَ

تَوَابًا رَّحِيمًا ﴾ ^(٦٤)، والابتداء بما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا

(١) ينظر: «جامع البيان» ٨/ ٥٢٤، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٧٠، «الكشاف» ١/ ٥٢٩.

(٢) «جامع البيان» ٨/ ٥٢٤.

(٣) ينظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٧٠، «تفسير الراغب» ٣/ ١٣٠٣، «الهداية إلى بلوغ النهاية» ٢/ ١٣٧٧، «الكشاف» ١/ ٥٢٩، «مفاتيح الغيب» ١٠/ ١٢٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦٣، «البحر المحيط» ٣/ ٦٩٤.

يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ؛ لأن التعلق قائم بينهما مطلقاً بناءً على رأي الطبري؛ لأن الفاء عليه تفريع على ما قبلها^(١)، والكلام كله في اليهود. أما على القول الأول فيجوز الوقف على الوطن المذكور ويتم؛ لأن الفاء على هذا القول مستأنفة^(٢) بقصة جديدة، وهي ما حدث بين الزبير [ت: ٣٦هـ]، وخصمه. وعلى كلِّ فإني أرى حسن الوقف على هذا الوطن مطلقاً؛ لكونه رأس آية، وهي من مسوغات الوقف، وإن تعلقت بما بعدها إعراباً^(٣).



(١) ينظر: «التحرير والتنوير» ١٧٨/٤.

(٢) ينظر: «القطع» ص: ١٧١، «الافتداء» ٥٥٣/١، «الجدول» ٨٠/٥، «حدائق الروح» ١٨٩/٦.

(٣) اختلف العلماء في حكم الوقف على رأس الآية على أربعة أقوال: الأول- وهو اختيار أكثر أهل الأداء:- سنية الوقف وجوازه على رأس الآية، والابتداء بما بعدها مطلقاً، وإن تعلقت به لفظاً ومعنى. الثاني: أن الوقف على رأس الآية ليس سنة، وحكم الوقوف على رءوس الآيات كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية، فإذا كان هناك تعلق لفظي بين رأس الآية وما بعدها فلا يجوز الوقف عليها والابتداء بما بعدها. الثالث: الوقف على رءوس الآي والابتداء بما بعدها إن لم يكن هناك ارتباط لفظي بينها وبين ما بعدها، فإن كان هناك ارتباط لفظي بين رأس الآية وبين ما بعدها فإنه يجوز للقارئ أن يقف على رأس الآية عملاً بالسنة، ثم يعود فيصله بما بعده مراعاة للتعلق اللفظي. الرابع: جواز السكت بلا تنفس على رأس كل آية مطلقاً؛ لقصد البيان أنها رأس آية، ينظر: «بغية المستفيد» لابن بلبان الجنبلي، ص: ٥٤، «نهاية القول المفيد»، لمحمد مكي نصر ص: ٢١٢-٢١٧.

والذي أرجحه، وتطمئن إليه نفسي هو المذهب الأول؛ لأمر، منها: أن رءوس الآي في أنفسهن مقاطع، أنزل القرآن بها؛ ليوقف عليها، وتقابل كل منها أختها، وإلا فما المراد بها، ومنها: أنه يسن الوقف على رءوس الآي مع التعلق اللفظي؛ فقد وردت السنة بذلك، وذلك في حديث أم سلمة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: " كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿الْفَاتِحَةِ: ١-٤﴾. رواه الإمام أحمد في: «المسند»، ح رقم: ٢٦٥٨٣، (٢٠٦/٤٤) من طريق يحيى الأموي.

المطلب السابع: المراد بالقليل في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

اختلف المفسرون في المراد بالقليل الذين استثناهم الله في هذه الآية من هم؟ ومن أي شيء من الصفات استثناهم؟ وهم في ذلك أقوال أمهاتها خمسة^(١):

الأول: أن المراد بهم: المستنبطون من أولي الأمر، استثناهم من قوله: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، ونفى عنهم أن يعلموا بالاستنباط ما يعلم به غيرهم من المستنبطين من الخبر الوارد عليهم من الأمن أو الخوف.

الثاني: أن المراد بهم: الطائفة الذين وصفهم الله أنهم يقولون لرسول الله ﷺ: طاعة، فإذا برزوا من عنده بيتوا غير الذي قالوا، استثناهم من الإذاعة، ومعنى الكلام: وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أظهره إلا قليلاً منهم.

الثالث: أن ذلك استثناء من قوله: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾، والذين استثنوا هم قوم لم يكونوا هموا بما كان الآخرون هموا به من اتباع الشيطان، فعرف الله الذين أنقذهم من ذلك موقع نعمته منهم، واستثنى الآخرين الذين لم يكن منهم في ذلك ما كان من الآخرين، والمراد بفضل الله ورحمته النصر والمعونة، والمعنى: ولولا حصول النصر والظفر على سبيل التابع لاتبعتم

(١) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٢٦٢، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٨٤، «الكشاف» ١/ ٥٤٢، «المحرر الوجيز» ٢/ ٨٤-٨٥، «فتوح الغيب» ٥/ ٩١، «الدر المنون» ٤/ ٥٢-٥٣.

الشیطان وترکتہ الدین إلا القلیل منکم، وهم أهل البصائر النافذة والعزائم المتمکنة من أفاضل المؤمنین الذین یعلمون أنه لیس من شرط کون الدین حقاً حصول الدولة فی الدنیا، أو باطلاً الانکسار والانهزام، أو أن القلیل إشارة إلى من کان قبل الإسلام غیر متبع للشیطان علی ملة إبراهیم، کورقة بن نوفل [ت: ٦١٠م]، وزید بن عمرو بن نفیل [ت: ٦١٥م]، وغيرهما، والمراد بفضل الله ورحمته إنزال القرآن وبعثة محمد ﷺ أو إلى من لم یبلغ التکلیف، فعلى هذا یكون استثناء منقطعاً؛ إذ لیس مندرجاً فی المخاطبین.

الرابع: أن الاستثناء إنما هو من الاتباع، أي: لَا تَبْعُتُمُ الشَّيْطَانَ كَلِمًا إِلَّا قَلِيلًا من الأمور کنتم لا تتبعونه فیها.

الخامس: أن المعنى: ولولا فضل الله علیکم ورحمته لاتبعتم الشیطان جمیعاً، وقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ خرج مخرج الاستثناء فی اللفظ، وهو دلیل علی الجمیع والإحاطة، وأنه لولا فضل الله علیهم ورحمته لم ینج أحدٌ من الضلالة، فجعل قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ دليلاً علی الإحاطة.

وقد ذکر الطبري جل هذه الأقوال، واختار القول الثاني منها، وضعف الأول بأن علم ذلك إذا رُدَّ إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، فبیته رسول الله ﷺ وأولو الأمر منهم بعد وضوحه لهم استوی فی علم ذلك کل مستنبطٍ حقیقته فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطین منهم، وخصوص بعضهم بعلمه، مع استواء جمیعهم فی علمه، وضعف الثالث بأنه لولا فضل الله ورحمته لاتبع الجمیع الشیطان؛ فلا وجه للاستثناء من الاتباع، وضعف الأخير بأنه غیر جائز أن نحمل معانی کتاب الله علی غیر الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب فی کلام العرب، فتوجیه ذلك إلى المعنى الذی وجهه

إليه القائلون معنى ذلك: لا تبعتم الشيطان جميعاً، ثم زعم أن قوله: إلا قليلاً دليل على الإحاطة بالجميع لا وجه له، هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل^(١).

لكن الذي نميل إليه ونختاره هو القول الثالث؛ لأن صرف الاستثناء إلى ما يليه ويتصل به أولى من صرفه إلى الشيء البعيد عنه، وهذا هو الظاهر، والاعتراض عليه مدفوع؛ لأن ذلك على تفسير الفضل والرحمة بشيء خاص، وهو إرسال النبي محمد ﷺ وإنزال القرآن، أو النصرة والمعونة، كما سبق^(٢)، وهذا القول رجحه كثير من المفسرين^(٣).

قال أبو حيان [ت: ٧٤٥هـ]: "والظاهر أن الاستثناء هو من فاعل اتبعتم"^(٤).

أثر اختيار الطبري في حكم الوقف:

يترتب على ما اختاره الطبري عدم الوقف إلا على قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ إذ لا يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بوقف^(٥).
وعلى القول الأول يجوز الوقف على قوله تعالى: ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾؛ إذ لا تعلق له بشيء مما بعده على هذا القول، وتاليه، وهو: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى﴾

(١) ينظر: «جامع البيان» ٨/ ٥٧٤-٥٧٨.

(٢) ينظر: «تفسير الراغب» ٣/ ١٣٥٥، «مفاتيح الغيب» ١٠/ ١٥٦.

(٣) ينظر: «تفسير الراغب» ٣/ ١٣٥٥، «الكشاف» ١/ ٥٤٢، «مفاتيح الغيب» ١٠/ ١٥٦، «أنوار التنزيل»

٨٧/ ٢، «التسهيل لعلوم التنزيل» ١/ ٢٠١، «الدر المصون» ٤/ ٥٢، «التحرير والتنوير» ٤/ ٢٠.

(٤) «البحر المحيط» ٣/ ٧٣٩.

(٥) ينظر: «إيضاح الوقف» ١/ ١١٦-١٣١، «التمهيد في علم التجويد» لابن الجزري ص: ١٦٧، «منار الهدى» ص: ١٧.

الرَّسُولِ ﴿ من عطف الجمل ^(١) المسوغ للوقف، ولكن لا يوقف على: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾؛ لكيلا يفصل بين المستثنى والمستثنى منه. أما على باقي الأقوال فإنه يجوز الوقف على قوله تعالى: ﴿أَدَاعُوا بِهِ﴾؛ لما سبق، وكذا على قوله: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ^(٢)؛ إذ لا تعلق له بشيء مما بعده على هذا القول، وتاليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ كلام مستأنف ^(٣). والوقف على هذين الوطنين هو ما أرجحه بناء على اختيار القول الثالث، وهذا ما عليه العماني [ت: ٥٠٥ هـ] وغيره من علماء الوقف ^(٤)، وهو ما سارت عليه طبعات المصحف الشريف.



(١) ينظر: «الجدول» ٥/ ١١٣.
 (٢) ينظر: «القطع والائتناف» ص: ١٧٤-١٧٥، «الافتداء» ١/ ٥٥٣-٥٥٤.
 (٣) ينظر: «الجدول» ٥/ ١١٣، «إعراب القرآن وبيانه» لمحي الدين درويش ٢/ ٢٧٧.
 (٤) ينظر: «المرشد» ١/ ٥٩١-٥٩٢، «الوقف والابتداء» للغزال ١/ ٢٥٩، «علل الوقوف» ٢/ ٤٢٨، «تقييد وقوف القرآن» ص: ٢١١.

المبحث الثاني:

اختيارات الطبري في التفسير وأثرها في الوقف والابتداء من
أول سورة «التوبة» إلى آخر سورة «الكهف»، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاستثناء في قوله تعالى:

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾﴾ [التوبة: ٤].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

اختلف المفسرون في معنى الاستثناء في هذه الآية، ولهم في ذلك أقوال^(١):
الأول: أنه استثناء متصل من قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾ أول السورة، أي: إلا الذين عاهدتم... فليسوا داخلين في البراءة، وإليه ذهب الزجاج [ت: ٣١١هـ].

الثاني: أنه استثناء متصل من قوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢﴾﴾، ويكون العذاب الأليم هو القتل والأسر، كأنه يقول: وبشر الذين كفروا بالقتل والأسر إلا الذين...
الثالث: ذهب الزجاج [ت: ٥٣٨هـ] إلى أن ذلك استثناء منقطع، ورجحه أبو حيان [ت: ٧٤٥هـ]، والمعنى: لكن الذين لم ينكثوا فأتوا إليهم عهدهم ولا تجروهم مجراهم.

(١) ينظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٣٠، «تفسير الماتريدي» ٥/٢٩٠، «الكشاف» ٢/٢٤٦، «البحر المحيط» ٥/٣٧٠، «الدر المصون» ٦/٩.

الرابع: أنه استثناء متصل، وقبله جملة محذوفة تقديرها: اقتلوا المشركين المعاهدين إلا الذين، ذكره أبو حيان [ت: ٧٤٥هـ].

الخامس: أنه استثناء متصل أيضا لكن من قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٤].

وإلى هذا القول ذهب الطبري، ولم يذكر غيره؛ إذ قال:

"يقول تعالى ذكره: ﴿وَأَذِّنْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣] إلا من عهد الذين عاهدتم من المشركين، أيها المؤمنون ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ من عهدكم الذي عاهدتموهم... (١)".

وكونه استثناء متصلاً من المشركين المذكورين أول السورة هو الراجح لدى جمهور العلماء (٢)، وإن ضعفه بعضهم لطول الفصل بين المستثنى والمستثنى منه (٣)، ويقويه خلوه من التقدير بخلاف غيره من الأقوال، كما أن الحمل على اتصال الاستثناء أولى؛ إذ هو الأصل (٤).

(١) ينظر: «جامع البيان» ١٤/ ١٣٣.

(٢) ينظر: «التيبان» ٢/ ٦٣٥، «الكتاب الفريد» ٣/ ٢٣٦، «معالم التنزيل» ٢/ ٣١٨، «الجامع

لأحكام القرآن» ٨/ ٧١، «نظم الدرر» ٨/ ٣٧٩، «التحرير والتنوير» ١٠/ ١١١.

(٣) ينظر: «البحر المحيط» ٥/ ٣٧٠، «الدر المصون» ٦/ ١٠.

(٤) ينظر: «روح المعاني» ١٠٥/ ٣٣٥.

أثر اختيار الطبري في حكم الوقف:

يترتب على ما اختاره الطبري، وكذا على القول الأول عدم جواز الوقف من أول السورة إلى موضع الاستثناء؛ إذ لا يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بوقف^(١).

كما أن ﴿وَأَذِّنْ﴾ عند الطبري معطوف على: ﴿بِرَاءَةٍ﴾ [التوبة: ١]^(٢)؛ فلا وقف بينهما. لكن يجوز على هذين القولين الوقف على رؤوس الآي الواقعة بين المستثنى والمستثنى منه، وذلك عند من يجوز الوقف على رؤوس الآي مطلقاً. أما على القول الرابع فإنه يجوز الوقف دون قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ على ما يصح الوقف عليه، وكذا على جعل الاستثناء منقطعاً عند من يجوز الوقف دون الاستثناء المنقطع.

وعلى القول الثاني يجوز الوقف دون قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣) على المواطن التي يصح الوقف عليها^(٣)، ولا يترتب على الوقف على هذه المواطن فصل بين المستثنى والمستثنى منه.



(١) ينظر: «إيضاح الوقف» ١/١١٦-١٣١، «التمهيد في علم التجويد» ص: ١٦٧، «منار الهدى» ص: ١٧.

(٢) ينظر: «جامع البيان» ١٤/١١٢.

(٣) ينظر: «القطع والانتناف» ص: ٢٨٢-٢٨٣.

المطلب الثاني: المراد بضمير ﴿فِيهِنَّ﴾ من قوله تعالى:

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ
أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

اختلف المفسرون في عود ضمير ﴿فِيهِنَّ﴾ على قولين ^(١):
الأول: أنه يعود على الاثني عشر شهراً، أي: فلا تظلموا في الأشهر كلها أنفسكم،
وهو قول ابن عباس [ت: ٦٨هـ]، ومقاتل [ت: ١٥٠هـ]، والضحاك [ت: ١٠٢هـ].
الثاني: أنه عائد على الأربعة الحرم، أي: فلا تظلموا في الأشهر الأربعة الحرم
أنفسكم، وهو قول قتادة [ت: ١١٧هـ].

وقد نقل الطبري هذا الخلاف وذهب إلى القول الثاني، وهو عود الضمير على
الأربعة معللاً ذلك بأن الله تعالى أخرج الكناية مُخْرَج الكناية عن جمع ما بين
الثلاثة إلى العشرة، كقول العرب: فعلنا ذلك لأربعة أيام بقين، وإذا أخبرت
عما فوق العشرة إلى العشرين قالت: فعلنا ذلك لأربع عشرة مضت؛ فكان
إخراج ضمير ﴿فِيهِنَّ﴾ مخرج عدد الجمع القليل الدليل الواضح على أنه
كناية عن الأشهر الأربعة، ولو كان كناية عن الاثني عشر شهراً لكان: فلا
تظلموا فيها أنفسكم.

ثم ذكر أن ما جاء من الكناية على خلاف ذلك فليس الأوضح الأعراف في كلام
العرب، وتوجيه كلام الله إلى الأوضح الأعراف أولى من توجيهه إلى الأنكر.

(١) ينظر: «جامع البيان» ١٤/٢٣٨-٢٣٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٤٦/٢، «المحرر
الوجيز» ٣/٣١، «زاد المسير» ٢/٢٥٧.

وبين أنه ليس لمعترض أن يقول: يجب على ما ذهب إليه أن يكون مباحاً لنا ظلم أنفسنا في غير هذه الأربعة من سائر شهور السنة؛ إذ ليس كذلك، بل ذلك حرام علينا في كل وقتٍ وزمانٍ، ولكن الله عظم حرمة هؤلاء الأشهر وشرفهن على سائر شهور السنة، فخصّ الذنب فيهن بالتعظيم^(١).

وهذا هو الراجح لدى جمهور المفسرين^(٢)، وعلل بعضهم ذلك بأن الأربعة أقرب المذكور، وأيضاً بما تقرر من أن معاملة جمع القلة غير العاقل معاملة جماعة الإناث أحسن من معاملة ضمير الواحدة، والجمع الكثير بالعكس^(٣)، كما بينه الطبري.

وهذا هو الذي أراه؛ إذ النهي عن الظلم مترتب على ذكر حرمة الأربعة؛ ولذا يقول ابن عاشور [ت: ١٣٩٣ هـ]:

"﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ تفرّج على: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ فإنها لما كانت حرمتها مما شرعه الله، أوجب الله على الناس تعظيم حرمتها بأن يتجنبوا الأعمال السيئة فيها"^(٤).

أثر اختيار الطبري في حكم الوقف:

يترتب على ما اختاره الطبري من عود ضمير ﴿فِيهِنَّ﴾ على الأربعة الحرم عدم جواز الوقف بينهما، وإنما يوقف على قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ﴾

(١) ينظر: «جامع البيان» ١٤/ ٢٣٨-٢٤٠.

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للقراء، «الكشاف» ٢/ ٢٦٩، «أنوار التنزيل» ٣/ ٨٠، «التسهيل لعلوم التنزيل» ١/ ٣٣٧، «البحر المحيط» ٥/ ٤١٥، «الدر المصون» ٦/ ٤٥، «التحرير والتنوير» ١٠/ ١٨٥.

(٣) ينظر: «البحر المحيط» ٥/ ٤١٥، «الدر المصون» ٦/ ٤٥.

(٤) «التحرير والتنوير» ١٠/ ١٨٥.

أَنْفُسَكُمْ، ومن جعل الضمير للثاني عشر جاز له أن يقف على قوله تعالى:
﴿ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَيْنُ﴾.

هذا ما ذكره علماء الوقف معزواً إلى يعقوب، دون أن يعللوا له^(١)، ولا أرى وجها لهذا التفصيل إلا أنه لا يوقف على: ﴿ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَيْنُ﴾ في رأي الطبري؛ لعدم الفصل الكبير بن الضمير والعائد عليه؛ فالكلام واحد، وهو ما ليس موجوداً في الرأي الآخر؛ فالفصل فيه كبير، ومن ثم جاز الوقف. وليس المانع - كما فهمه النكزاوي [ت: ٦٨٠هـ] وغيره^(٢) - عود الضمير ذاته، وإلا لامتنع الوقف على كلا الرأيين، ولكن المانع ما يترتب على العود من طول الفصل أو عدمه.

وعلى كل فالذي أرجحه هو جواز الوقف على: ﴿ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَيْنُ﴾ على كلا الرأيين، ولا يمنع عدم طول الفصل من ذلك مادام التعلق اللفظي غير قائم بين موطن الوقف وتاليه.

ويرجح ذلك أن من العلماء^(٣) من جوزوا الوقف على هذا الموطن مطلقاً دون التفصيل الذي ذكره النحاس [ت: ٣٣٨هـ]، ومن وافقه.



(١) ينظر: «القطع» ص: ٢٨٦، «الافتداء» ١/ ٧٦٥، «منار الهدى» ص: ٣٣٦.

(٢) ينظر: «الافتداء» ١/ ٧٦٥، «منار الهدى» ص: ٣٣٦.

(٣) ينظر: «المكتفى» ص: ٨٦، «المرشد» ١/ ١٩١، «الوقف والابتداء» للغزال ١/ ٣٦٦.

المطلب الثالث: القائل ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١٨) من قوله تعالى:
﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هَتُّوْلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى
الظَّالِمِينَ﴾ (١٨) [هود: ١٨].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

اختلف المفسرون في قائل قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١٨) على قولين^(١):

الأول: أنه من كلام الأشهاد، وهم الملائكة، أو الأنبياء، أو المؤمنون؛ فإن كلامهم من قوله تعالى: ﴿هَتُّوْلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾ [هود: ٢٠]، قاله الزمخشري [ت: ٥٣٨هـ]^(٢).

الثاني: أنه من كلام الله تعالى، لا على سبيل الحكاية.

وهذا القول هو اختيار الطبري؛ حيث قال: "يقول الله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١٨)"^(٣).

ورجح غيره من المفسرين القول الأول، ويؤيده أن هذه الجملة: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١٨) جعلت من كلام المخلوقين في سورة الأعراف [٤٤]؛ فكذا هنا^(٤).

(١) ينظر: «البحر المحيط» ١٣٦/٦، «التحرير والتنوير» ١٢/٣٣-٣٤، «حدائق الروح» ١٣/٥٠.

(٢) ينظر: «الكشاف» ٣٨٦/٢.

(٣) «جامع البيان» ١٥/٢٨٢.

(٤) ينظر: «البحر المحيط» ١٣٦/٦، «التحرير والتنوير» ١٢/٣٤.

أثر اختيار الطبري في حكم الوقف:

يترتب على ما اختاره الطبري من جعل قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١) من كلام الله تعالى جواز الوقف دونه على قوله تعالى: ﴿هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾؛ إذ التالي لمحل الوقف على اختيار الطبري مستأنف من كلام الله تعالى.

أما على جعل الكلام كله للأشهاد فلا وقف على الموطن المذكور^(١)؛ إذ الكلام كله مقول الأشهاد، ولا وقف دون المقول المعمول للقول.

وبناء على رجحان كون الكلام كله للأشهاد فإن وصل قوله تعالى: ﴿هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ بما بعده هو الأولى.



(١) ينظر: «القطع والانتاف» ص: ٣١٥، «المكتفى» ص: ٩٨، «منار الهدى» ص: ٣٧٣.

المطلب الرابع: معنى ﴿مَا﴾ من قوله تعالى:

﴿يُضَعْفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢٠].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

اختلف المفسرون في معنى ﴿مَا﴾ على ثلاثة أقوال^(١):

الأول: أن تكون نافية، نفى عنهم ذلك لما لم ينتفعوا به، وإن كانوا ذوي أسماع وأبصار، أو وصفهم بذلك لبغضتهم في النبي ﷺ فهم لا يستطيعون أن يحملوا أنفسهم على السمع منه والنظر إليه، أو أن الوصف للأصنام.

الثاني: أن تكون مصدرية، وفيها حينئذ تأويلان، أحدهما: أنها قائمة مقام الظرف، أي: مدة استطاعتهم، وتكون منصوبة بـ: ﴿يُضَعْفُ﴾، أي: يضاعف لهم العذاب مدة استطاعتهم السمع والأبصار، والتأويل الثاني: أنها منصوبة المحل على إسقاط حرف الجر المتعلق بـ: ﴿يُضَعْفُ﴾، أي: يضاعف لهم بكونهم كانوا يسمعون ويبصرون ولا ينتفعون.

الثالث: أن تكون بمعنى الذي، وتكون على حذف حرف الجر أيضًا، أي: بالذي كانوا.

وكون ﴿مَا﴾ نافية هو اختيار الطبري؛ حيث قال: "الصواب من القول في ذلك عندنا ما قاله ابن عباس [ت: ٦٨هـ]، وقتادة [ت: ١٧هـ] من أن الله وصفهم -تعالى ذكره- بأنهم لا يستطيعون أن يسمعوا الحق سماع منتفع، ولا يبصرونه إِبصار مهتد؛ لاشتغالهم بالكفر الذي كانوا عليه مقيمين عن استعمال جوارحهم في طاعة الله، وقد كانت لهم أسماعٌ وأبصارٌ"^(٢).

(١) ينظر: «جامع البيان» ١٥/٢٨٦-٢٨٧، «المحرر الوجيز» ٣/١٦٠، «الدر المصون» ٦/٣٠٢.

(٢) «جامع البيان» ١٥/٢٨٧.

وهذا هو الراجح والمقدم لدى جمهور المفسرين، وهو القول الأوحى عند كثير منهم^(١)، ويؤيده أنه لا يحتاج إلى إضمار، وما لا يحتاج إلى إضمار أولى مما يحتاج إليه.

أثر اختيار الطبري في حكم الوقف:

يترتب على ما اختاره الطبري من جعل ﴿مَا﴾ في قوله تعالى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾^(٢) نافية جواز الوقف وكفايته دونه على قوله تعالى: ﴿يُضَعَّفُ لَهُمُ الْعَذَابُ﴾؛ إذ التالي لمحل الوقف على اختيار الطبري مستأنف من كلام الله تعالى.

أما على جعلها مصدرية أو موصولة فلا وقف على الموطن المذكور^(٢)؛ إذ هي على ذلك معمولة لـ: ﴿يُضَعَّفُ﴾ - كما سبق - ولا وقف بين العامل ومعموله. وبناء على الراجح من كون ﴿مَا﴾ نافية فإن الوقف على قوله تعالى: ﴿يُضَعَّفُ لَهُمُ الْعَذَابُ﴾ يكون هو الأولى، وهو اختيار السجاوندي [ت: ٥٦٠هـ]^(٣).



(١) ينظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٥/٣، «معالم التنزيل» ٤٤٤/٢، «الكشاف» ٣٨٦/٢، «أنوار التنزيل» ١٣٢/٣، «مدارك التنزيل» ٥٣/٢، «التسهيل» ٣٦٨/١، «البحر المحيط» ١٣٧/٦، «الدر المصون» ٤٥/٦.

(٢) ينظر: «القطع والانتاف» ص: ٣١٦، «المكتفى» ص: ٩٨، «منار الهدى» ص: ٣٧٣.

(٣) ينظر: «علل الوفوف» ٥٨٣/٢.

الفصل الثاني: اختيارات الطبري في التفسير وأثرها في الوقف والابتداء في النصف الثاني من القرآن الكريم، وفيه مبحثان: المبحث الأول:

اختيارات الطبري في التفسير وأثرها في الوقف والابتداء من أول
سورة «مريم»، إلى آخر سورة «محمد»، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: معنى الاستثناء في قوله تعالى:

﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ
سُوِّءٍ فَأَنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النمل: ١٠-١١].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

للعلماء في معنى الاستثناء ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ أقوال^(١):

الأول: أنه استثناء منقطع، وهو إخبار عن غير الأنبياء؛ لأن الأنبياء معصومون
من المعاصي، والمعنى: لكن من ظلم من الناس فإنه يخاف.

الثاني: أنه استثناء منقطع، إخبار عن الأنبياء، استدرِك به ما يخرج في الصدر
من نفي الخوف عن كلهم، وفيهم من فرطت منه صغيرة، فإنهم وإن فعلوها أتبعوا

(١) ينظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي ٨/ ٥٣٧٥-٥٣٧٦، «الكشاف» للزخشري ٣/ ٣٥١،
«المحرر الوجيز» ٤/ ٢٥١، «زاد المسير» لابن الجوزي ٣/ ٣٥٤، «الجامع لأحكام القرآن»
للقرطبي ١٣/ ١٦٠، «أنوار التنزيل» للبيضاوي ٤/ ١٥٥، «البحر المحيط» لأبي حيان
٨/ ٢١٤، «الدر المصون» للسمين الحلبي ٨/ ٥٧٧.

فعلها ما يبطلها ويستحقون به من الله مغفرة ورحمة، فإنه لا يخاف أيضاً، والتقدير: ولكن من ظلم منهم، أي: فرطت منه صغيرة مما يجوز على الأنبياء فإنه لا يخاف.

الثالث: أنه استثناء منقطع إخبار عن الأنبياء وغيرهم، والمعنى: لكن من ظلم من المرسلين، وغيرهم ثم تاب فليس يخاف.

الرابع: أن الاستثناء متصل، وهو من المرسلين، والمعنى: إلا من ظلم منهم فإنه يخاف وإني غفور رحيم، أو المعنى: إن المرسلين لا يخافون إلا أن يذنبوا فيخافون العقوبة.

الخامس: أنه استثناء متصل من محذوف، والمعنى: إني لا يخاف لدي المرسلون، وإنما يخاف غيرهم ممن ظلم ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ﴾ فإنه لا يخاف.

السادس: أن (إلا) بمعنى الواو، أي: ﴿لَا يَخَافُ لَدَى الْمُرْسَلُونَ﴾ ولا من ظلم. وقد ردَّ القولان الأخيران؛ لأن الاستثناء من محذوف لا يجوز، إذ لا يعلم ما هو، ولا يجوز كون ﴿إِلَّا﴾ بمعنى الواو؛ لأنه تُقَلَّبُ المعاني؛ إذ معنى ﴿إِلَّا﴾ مباين لمعنى الواو مباينة كثيرة؛ إذ الواو للإدخال، و﴿إِلَّا﴾ للإخراج؛ فيلزم إذا قلت له: عندي عشرة إلا أربعة أن تكون قد أقررت بأربعة عشر، وهذا محال^(١).

(١) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس ٣/١٣٧، «الهداية إلى بلوغ النهاية» ٨/٥٣٧٦-٥٣٧٧، «البحر المحيط» ٨/٢١٤.

وقد اختار الطبري القول الرابع، وهو أن الاستثناء صحيح، أي: إلا من ظلم منهم فأتى ذنبًا فإنه خائف لديه من عقوبته، ثم أجاب على بعض الأسئلة على هذا القول^(١).

أثر اختيار الطبري في حكمة الوقف:

يترتب على ما اختاره الطبري من كون الاستثناء متصلًا عدم جواز الوقف على قوله تعالى: ﴿لَا يَخَافُ لَدَيْهِ الْمُرْسَلُونَ﴾^(٢)؛ إذ لا يجوز الفصل بين المستثنى منه والمستثنى، كما ذكر ابن الأنباري [ت: ٣٢٨ هـ]^(٣). ولا خلاف بين علماء الوقف في منع الوقف دون الاستثناء المتصل؛ لتعلق المستثنى بالمستثنى منه فيه لفظًا ومعنى.

أما على جعل الاستثناء هنا منقطعًا فقد جوزوا الوقف على: ﴿الْمُرْسَلُونَ﴾^(٤)؛ لكونه إلا فيه بمعنى لكن، وما بعد لكن في تقدير الابتداء^(٥)، وبعضهم منع؛ لأن معنى الاستدراك في لكن يوجب الوصل أيضًا^(٥).

(١) ينظر: «جامع البيان» للطبري ٤٣٣/١٩.

(٢) ينظر: «إيضاح الوقف» لابن الأنباري ١/١١٦.

(٣) ينظر: «المكتفى» للداني ص: ٤٢٥-٤٢٦، «المرشد» للعناني ٤٩١/٢، «الافتداء» للنكزاي

١٢٦١/٢، «لطائف الإشارات» ٣٢١٠/٧.

(٤) ينظر: «المرشد» ٢٦٥/١، «الافتداء» ٣٤٨/١.

(٥) ينظر: «علل الوقوف» للسجاوندي ٧٦٦/٢.

وعلى القولين الأخيرين يجوز الوقف؛ لأن الاستثناء من محذوف، وليس من:
﴿الْمُرْسَلُونَ﴾ في القول الخامس، ولأن عطف ما بعد موطن الوقف على ما قبله من
باب عطف الجمل المنقطع لفظاً في السادس؛ فلا تعلق على القولين يمنع من الوقف.
وعلى كل أرى أنه لا مانع من الوقف على الموطن المذكور؛ لكونه رأس
آية، وهي من مسوغات الوقف مع التعلق اللفظي .



المطلب الثاني: جواب قوله تعالى:

﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

مجموع ما ذكره العلماء في جواب القسم: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ ستة أقوال^(١):

الأول: أن جوابه: ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾، واستبعد؛ لطول الفصل.

الثاني: أن جوابه: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾، وهو بعيد أيضًا.

الثالث: أن جوابه: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا﴾ [٣]، والأصل: لكم أهلكننا، فحذفت اللام؛ لطول الكلام.

الرابع: أن الجواب قوله: ﴿إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ﴾ [١٤]، وهو بعيد عن القسم.

الخامس: أن الجواب قوله تعالى: ﴿صَّ﴾ [١]؛ لأن المعنى: والقرآن لقد صدق محمد، وهذا بناء على جواز تقديم جواب القسم، وأن هذا الحرف مقتطع من جملة هو دال عليها، وكلاهما ضعيف.

السادس: أن الجواب ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾.

(١) ينظر: «القطع والائتناف» ص: ٥٩٥، «الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد» للهمداني

٤٠٦/٥، «الدر المصون» ٣٤٤/٩، «منار الهدى» للأشموني ص: ٦٥٤.

السابع: أن الجواب محذوف، واختلفوا في تقديره، فقيل: لقد جاءكم الحق، وقيل: ما الأمر كما يزعمون، وقيل: إنه لمعجز، وقيل: إنك لمن المرسلين، وقيل: لتبعثن.

وقد ذكر الطبري الخلاف في جواب القسم، واختار أن يكون الجواب محذوفاً، والتقدير: ما الأمر كما يقول هؤلاء الكفار، ودل على هذا الحذف ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾^(١).

وذكر ابن عاشور [ت: ١٣٩٣هـ] أن القول السابع أحسن ما قيل في جواب هذا القسم^(٢)، وهذا الراجح لدى جمهور أهل العلم، وكثير منهم لم يذكر سواه^(٣).

(١) ينظر: «جامع البيان» ٢١/١٤٠-١٤١.

(٢) ينظر: «التحرير والتنوير» لابن عاشور ٢٣/٢٠٣.

(٣) ينظر: «الكشاف» ٧٠/٤، «المحرر الوجيز» ٤٩٢/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥/١٤٤، «البيان في إعراب القرآن» للعكبري ١٠٩٦/٢، «أنوار التنزيل» ٥/٢٣، «مدارك التنزيل» للنسفي ٣/١٤٣، «التسهيل لعلوم التنزيل» ٢/٢٠١، «الجدول في إعراب القرآن» لمحمود صافي ٢٣/١٠١، «التحرير والتنوير» ٢٢/٢٠٤، «إعراب القرآن وبيانه» لمحي الدين درويش ٨/٣٢٦، «الإعراب المفصل» لبهجت صالح ١٠/٨٢. «حدائق الروح» للهرري ٢٤/٣٥٢.

أثر اختيار الطبري في حكمة الوقف:

يترتب على ما اختاره الطبري، وكذا على القول السادس أن يكون الوقف على قوله تعالى: ﴿فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقِي ۝٢﴾؛ فقد استوفى القسم جوابه، واستؤنف ما بعده.

والوقف على القول الخامس، وعلى باقي تقديرات القول السابع على: ﴿ذِي الذِّكْرِ ۝١﴾؛ لاستئناف تاليه^(١)، والوقف على كل قول يكون عند انتهاء جواب القسم، فيوقف في القول الأول على: ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُّمُ أَهْلِ النَّارِ ۝٦٤﴾، وفي الثاني على: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ ۝٥٤﴾، وفي الثالث: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِّنْ قَرْنٍ فَنَادَوا وَآلَاتٍ حِينَ مَنَاصٍ ۝٣﴾ [٣]، وفي الرابع على: ﴿إِن كُنتُمْ إِلَّا كَذَّابُ الرُّسُلِ فَحَقَّ عِقَابٌ ۝١٤﴾^(٢).

ولا وقف في جميع الأقوال دون جواب القسم عند من لا يرى سنية الوقف على رأس الآية، والذي أميل إليه أنه يحسن الوقف على رؤوس الآي، وإن تعلقت بما بعدها لفظاً.



(١) ينظر: «الجدول» ٢٣/ ١٠١، «المجتبى من مشكل إعراب القرآن» للخراط ٣/ ١٠٥٦.

(٢) ينظر: «القطع والائتناف» ص ٥٩٥، «المرشد» ٢/ ٦١٤، «منار الهدى» ص ٦٥٤.

المطلب الثالث: معنى قوله تعالى:

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ

الْعَبِيدِ ﴾ [الزخرف: ٨١].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

للعلماء في معنى: الآية الكريمة أقوال^(١):

الأول: أن المعنى: قل إن كان للرحمن ولد في قولكم وزعمكم أيها المشركون فأنا أول الموحدين لله.

الثاني: معناها: قل إن كان للرحمن ولد في قولكم وزعمكم أيها المشركون فأنا أول الغاضبين لله، والمنكرين لما قلتم.

الثالث: المعنى: لو يعلم أن الله أبناء لكان أول من يعبدهم، أي: أحق منكم بأن أعبدهم.

الرابع: أن تأويل الكلام: لو كان للرحمن ولد لكنت أول من عبده بذلك.

الخامس: أن معناها: قل ما كان للرحمن ولد، فأنا أول العابدين له بذلك.

(١) ينظر: «جامع البيان» ٢١/٦٤٨-٦٥١، «التفسير الوسيط» للواحدى ٢٠/٧٩-٨٢،

«فتح القدير» ٤/٦٤٨.

السادس: معنى الآية: ما كان للرحمن ولد، فأنا أول الأنفين مما قلت
والمنكرين له.

وقد ذكر الطبري هذه الأقوال كلها، واختار الرابع منها، ورد كون ﴿إِنْ﴾
بمعنى الجحد؛ لأنك إذا جعلتها بمعنى النفي أو همت أنك إنما نفيت عن الله
سبحانه الولد فيما مضى دون ما هو آت (١).

وكون ﴿إِنْ﴾ بمعنى الشرط هو الراجح لدى جمهور أهل العلم، كما قال
الواحدى [ت: ٤٦٨ هـ] (٢).

أثر اختيار الطبري في حكم الوقف:

يترتب على ما اختاره الطبري، وكذا على الأقوال الثلاثة الأولى التي
جعلت ﴿إِنْ﴾ فيها للشرط عدم جواز الوقف على قوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كَانَ
لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ﴾؛ لأن التالي له، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَنَا أَوْلُ
الْعَالَمِينَ﴾ (٣) يكون جواباً للشرط، ولا وقف دون جواب الشرط (٣).

(١) ينظر: «جامع البيان» ٢١/٦٤٨-٦٥١.

(٢) ينظر: «التفسير الوسيط» للواحدى ٢٠/٧٩.

(٣) ينظر: «إيضاح الوقف» ١/١١٦.

أما على جعل ﴿إِنْ﴾ للنفي فإنه يوقف عند الموطن المذكور؛ لأن التالي له ابتداء كلام مستأنف منقطع مما قبله^(١)، والاستئناف من مقتضيات الوقف. والذي نرجحه هو وصل الآية ببعضها؛ إذ الراجح عند جمهور أهل العلم - كما سبق - كون ﴿إِنْ﴾ للشرط، وهذا هو الظاهر؛ إذ الأصل كونها للشرط، ويدل عليه فاء الجزاء في ﴿فَأَنَّا﴾.



(١) ينظر: «القطع والائتناف» ص: ٦٤٧، «المكتفى» ص: ١٩٢، «منار الهدى» ص: ٧٠٣.

المبحث الثاني:

اختيارات الطبري في التفسير وأثرها في الوقف والابتداء من أول
سورة «الدخان» إلى آخر القرآن الكريم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى التمثيل في قوله تعالى:

﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾ [الفتح: ٢٩].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

للعلماء في معنى المثل في الآية الكريمة قولان^(١):

الأول: أن المعنى: هذه الصفة التي وصفت لكم أولا من صفة أتباع محمد
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذين معه صفتهم في التوراة، وصفتهم في الإنجيل
صفة زرع أخرج شطأه....

الثاني: معناها: هذه الصفة التي وصفت لكم أولا من صفة أتباع محمد
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذين معه صفتهم في التوراة وفي الإنجيل،
وصفتهم أيضا في الكتابين كزرع....

وقد ذكر الطبري هذين القولين، واختار الأول منها؛ إذ لو أن مثلهم في
التوراة والإنجيل واحد لكان التنزيل: ومثلهم في الإنجيل، وكزرع أخرج

(١) ينظر: «جامع البيان» ٢٢/٢٦٦-٢٦٧، «التفسير الوسيط» للواحدي ٢٠/٧٩-٨٢،

«فتح القدير» ٤/٦٤٨.

شطأه، فكان تمثيلهم بالزرع معطوفاً على التمثيل الأول، وفي مجيء الكلام بغير واو في قوله ﴿كَزَّرَع﴾ دليل بين على أن ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ﴾ خبر مبتدأ عن صفتهم التي هي في الإنجيل دون ما في التوراة منها (١).

وهذا القول الذي اختاره الطبري هو قول أكثر أهل العلم، كما قال النحاس [ت: ٣٣٨هـ]، وغيره (٢).

أثر اختيار الطبري في حكمة الوقف

يترتب على ما اختاره الطبري تمام الوقف على قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾؛ لأن التالي له، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ﴾ على ما اختاره الطبري ابتداء كلام مستأنف منقطع مما قبله (٣)، والاستئناف من مقتضيات الوقف.

أما على القول الآخر فيوصل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ بما بعده؛ لعطف التالي عليه في هذا القول عطف مفرد على مفرد، ولا يفصل بين المتعاطفين.

(١) ينظر: «جامع البيان» ٢١/٦٤٨-٦٥١.

(٢) ينظر: «القطع والائتناف» ص: ٦٧٢، «الهداية إلى بلوغ النهاية» ١١/٦٩٧٨.

(٣) ينظر: «المحرر الوجيز» ٥/١٤٢، «فتح الرحمن في تفسير القرآن» لجير الدين ٦/٣٥٥.

والذي نرجحه هو الوقف على: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾، وهو ما عليه
 جل علماء الوقف^(١)؛ إذ الراجح عند جمهور أهل العلم - كما سبق - كون
 التالي له كلاماً مستأنفاً لذكر مثلهم في الإنجيل، وهذا هو الظاهر من سياق
 الآية، كما يقول ابن عاشور [ت: ١٣٩٣ هـ]^(٢)، ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره
 الطبري آنفاً.



(١) ينظر: «القطع» ص: ٦٧٢، «المكتفى» ص: ٢٠١، «الافتداء» ٢/١٥٩٣، «المقصد» ص

٨٠، «منار الهدى» ص: ٧٣٠.

(٢) ينظر: «التحرير والتنوير» ٥/١٤٢.

المطلب الثاني: معنى قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ءَأُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ
عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا
بِآيَاتِنَا ءَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٩].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

للعلماء في معنى الآية الكريمة قولان^(١):

الأول: أن الخبر عن المؤمنين قد انتهى عند قوله تعالى: ﴿هُمُ الصِّدِّيقُونَ﴾، وما بعده منفصل عنه خبر مستأنف عن نوع آخر من خواص المؤمنين، وهم الشهداء، أو الأنبياء الذين يشهدون للمؤمنين.

الثاني: أن ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ جملة متصلة بما قبلها؛ فكل مؤمن صديق شهيد، أو شهداء على الناس، والخبر عن المؤمنين قد انتهى عند قوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾.

وقد ذكر الطبري هذين القولين، واختار الأول منهما؛ إذ إن الأغلب من معاني الشهيد في الظاهر الشهيد في سبيل الله، والإيمان غير موجب في المتعارف للمؤمن اسم الشهيد^(٢).

(١) ينظر: «معاني القرآن وإعرابه» ١٢٦/٥، «معالم التنزيل» ٣١/٥، «المحرر الوجيز» ٢٦٥/٥.

(٢) ينظر: «جامع البيان» ٢٣/١٩١-١٩٢.

والذي أراه هو الثاني، وله من التأويلات ما يصححه - كما تبين - وهو الظاهر من سياق الآية؛ فهي تتحدث عن فريقين: عن الذين ءامنوا بكل أنواعهم وأوصافهم، وعن الذين كفروا، وقد ذكرت جزاء كل، فالمؤمنون لهم أجرهم ونورهم، والكفار أصحاب الجحيم، ولو كان الشهداء مستأنفين بقي الذين ءامنوا دون ذكر جزاء لهم، ومن ثم رجح كثير من أهل العلم القول الثاني، وذكر بعضهم أنه يشهد له آثار كثيرة^(١)، وقال الآلوسي [ت: ١٢٧٠هـ]: "وزعم أبو حيان [ت: ٧٤٥هـ] أن الظاهر كون الشهداء مبتدأ، وما بعده خبر^(٢)، ومن أنصف يعلم أنه ليس كما قال، وأن الذي تقتضيه جزالة النظم الكريم هو ما تقدم^(٣)".

أثر اختيار الطبري في حكمة الوقف

يترتب على ما اختاره الطبري تمام الوقف على قوله تعالى: ﴿هُمُ الصَّادِقُونَ﴾؛ لأن التالي له، وهو قوله تعالى: ﴿وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ على

(١) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس ٤/ ٢٤٠، «الكشاف» ٤/ ٤٧٨، «التبيان» ٢/ ١٠٩٦، «أنوار التنزيل» ٥/ ١٨٨، «مدارك التنزيل» ٣/ ٤٣٨، «روح المعاني» للآلوسي ١٤/ ١٨٤، «الإعراب المفصل» ١١/ ٤٠١.

(٢) «روح المعاني» ١٤/ ١٨٤.

(٣) ينظر: «البحر المحيط» ١٠/ ١٠٩.

ما اختاره الطبري ابتداء كلام مستأنف منقطع مما قبله^(١)، والاستئناف من مقتضيات الوقف.

كما يترتب عليه -أيضا- عدم الوقف على قوله تعالى: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾؛ لأن ما بعده خبر عن الشهداء^(٢)؛ فلا وقف دونه.

أما على القول الآخر فيوصل قوله تعالى: ﴿هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ بما بعده؛ لعطفه عليه في هذا القول عطف مفرد على مفرد، ولا يفصل بين المتعاطفين، كما يمكن أن يوقف على: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾؛ على هذا القول^(٣)؛ لاستئناف تاليه.

وهذا ما نرجحه بناء على ترجيح العطف -كما سبق-، وهو الراجح عند بعض علماء الوقف، قال السجاوندي: [ت: ٥٣٨هـ] "﴿الصَّادِقُونَ﴾ -١٩- ز﴿ قد قيل على أن قوله: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ مبتدأ وخبر، والأصح الوصل، والمعنى: أنهم صديقون وشهداء عند ربهم، أي: في حكمه وعلمه^(٤)."



(١) ينظر: «المحرر الوجيز» ٥/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: «الكتاب الفريد» ٦/ ١٠٣.

(٣) ينظر: «القطع» ص: ٧١٧-٧١٨، «المكتفى» ص: ٢١٢.

(٤) «علل الوقوف» ٣/ ٩٩٨-٩٩٩.

المطلب الثالث: معنى ﴿كَلَّا﴾ في قوله تعالى:

﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴿٦٦﴾﴾ [القيامة: ٢٦].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

للعلماء في معنى ﴿كَلَّا﴾ في هذه الآية الكريمة قولان^(١):

الأول: أنها للنفي والردع والزجر، والمعنى: ليس الأمر على ما يظن هؤلاء المشركون ألا يعاقبوا على شركهم، أو: ارتدعوا عن إثارة الدنيا على الآخرة، وتنبهوا على ما بين أيديكم من الموت الذي عنده تنقطع العاجلة عنكم، وتنتقلون إلى الآجلة التي تبقون فيها مخلدين.

الثاني: أنها بمعنى ألا، أو حقاً.

هذا، واختار الطبري القول الأول^(٢)، ورجح المفسرون كونها للنفي والردع، وأكثرهم لم يذكر سواه^(٣).

(١) ينظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» ١٢/ ٧٨٨٩، «فتح القدير» ٥/ ٤١٠.

(٢) ينظر: «جامع البيان» ٢٤/ ٧٥.

(٣) ينظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٥/ ٢٥٤، «التفسير البسيط» ٢٢/ ٥١٤، «الكشاف»

٤/ ٦٦٣، «زاد المسير» ٤/ ٣٧٢، «مفاتيح الغيب» ٣٠/ ٧٣٣، «الكتاب الفريد»

٦/ ٢٨٢، «أنوار التنزيل» ٥/ ٢٧٦، «مدارك التنزيل» ٣/ ٥٧٣، «البحر المحيط»

١٠/ ٣٥١، «إرشاد العقل السليم» ٩/ ٦٨، «التحرير والتنوير» ٢٩/ ٣٥٦.

أثر اختيار الطبري في حكم الوقف

يترتب على ما اختاره الطبري وصل ﴿كَلَّا﴾ بما قبلها مع تمام الوقف عليها؛ إذ هي رد لما قبلها؛ فلا تفصل منه، والتالي لها، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ ﴿٦٦﴾ على ما اختاره الطبري ابتداء كلام مستأنف منقطع مما قبله للحديث عن بلوغ النفس التراقي^(١)، وهو ما يقتضي التمام.

لكن وصلها بما قبلها إنما هو عند من لا يعتبر سنية الوقف على رأس الآية، ونرى أن الوقف على رأس الآية سنة، وإن تعلق بما بعدها لفظاً.

أما على القول الآخر الذي يجعلها بمعنى حقاً، أو ألا فيبتدأ بـ: ﴿كَلَّا﴾؛ لعدم تعلقها بما قبلها، وتوصل بما بعدها؛ لتعلقها به على هذا القول.

والوقف عليها هو ما نراه بناء على ترجيح كونها للزجر والرد والنفي - كما سبق - وهو الراجح عند بعض علماء الوقف؛ فقد وصف الإمام الجعبري [ت: ٧٣٢هـ] الوقف عليها بالكمال^(٢).

وقد رد بعض العلماء الوقف عليها بأنها لا تصلح للرد هنا، قال مكي ابن أبي طالب [ت: ٤٣٧هـ]:

(١) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» ١٩/ ١١١، «فتح القدير» ٥١٩/ ٤١٠.

(٢) ينظر: «وصف الاهتداء» للجعبري ٥٣١/ ٢.

"الوقف على: ﴿كَلَّا﴾ لا يحسن؛ لأنك لو وقفت عليها لنفيت ما حكى الله لنا عن الكفار يوم القيامة: وجوههم عابسة قد أيقنوا بوقوع العذاب عليهم، وذلك الحق لا يجوز نفيه، وقد أجازته الطبري على معنى: يظن أن يعاقب كلاً. قال النحاس [ت: ٣٣٨هـ]: أحسبه غلطاً؛ إذ ليس في القرآن حرف نفي، وهو كما قال، والابتداء بـ: ﴿كَلَّا﴾ في هذا حسن بالغ على معنى: حقاً إذا بلغت، أو على معنى: ألا إذا بلغت^(١)."

لكن هذا لا يلزم؛ إذ المنفي في تقديرات جل المفسرين الذي رجحوا كونها للنفي هو: إيثار الدنيا على الآخرة، كأنه قيل: ارتدعوا عن ذلك، وتنبهوا على ما بين أيديكم من الموت الذي عنده تنقطع العاجلة عنكم، وتنتقلون إلى الآجلة التي تبقون فيها مخلدين، وهذا هو الظاهر من سياق الآيات.



(١) «الوقف على كلا وبلى» لمكي بن أبي طالب ص: ٦٠، وينظر: «القطع» ص: ٧٧٤، «علل الوقوف» ٣/ ١٠٦٨، «الافتداء» ٢/ ١٧٦٧.

المطلب الرابع: معنى ﴿كَلَّا﴾ في قوله تعالى:

﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴿٧﴾﴾ [المطففين: ٦].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

للعلماء في معنى ﴿كَلَّا﴾ في هذه الآية الكريمة قولان^(١):

الأول: أنها للنفي والردع والزجر، والمعنى: ليس الأمر كما يظن هؤلاء الكفار أنهم غير مبعوثين ولا معذبين.

الثاني: أنها بمعنى ألا، أو حقاً، افتتاح كلام.

هذا، واختار الطبري القول الأول^(٢)، ورجح المفسرون كونها للنفي والردع، وأكثرهم لم يذكر سواه^(٣).

(١) ينظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» ٨١٢٢/١٢، «التفسير البسيط» ٣١٤/٢٣، «المحرر الوجيز» ٤٥١/٥.

(٢) ينظر: «جامع البيان» ٢٨٢/٢٤.

(٣) ينظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٢٩٨/٥، «بحر العلوم» ٥٥٧/٣، «الكشاف» ٧٢١/٤، «زاد المسير» ٤١٤/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٥٧/١٩، «الكتاب الفريد» ٢٨٢/٦، «أنوار التنزيل» ٢٩٤/٥، «مدارك التنزيل» ٦١٤/٣، «البحر المحيط» ٤٢٧/١٠، «إرشاد العقل السليم» ١٢٦/٩، «التحرير والتنوير» ١٩٤/٣٠.

أثر اختيار الطبري في حكمة الوقف:

يترتب على ما اختاره الطبري وصل ﴿كَلَّا﴾ بما قبلها مع تمام الوقف عليها؛ إذ هي رد لما قبلها؛ فلا تفصل منه، والتالي لها، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴿٦٦﴾﴾ على ما اختاره الطبري ابتداء كلام مستأنف منقطع مما قبله للحديث عن كتاب الفجار^(١)، وهو ما يقتضي التمام.

لكن وصلها بما قبلها إنما هو عند من لا يعتبر سنة الوقف على رأس الآية، ونرى أن الوقف على رأس الآية سنة، وإن تعلقت بما بعدها لفظاً.

أما على القول الآخر الذي يجعلها بمعنى حقاً، أو ألا فيبتدأ بـ: ﴿كَلَّا﴾؛ لعدم تعلقها بما قبلها، وتوصل بما بعدها؛ لتعلقها به على هذا القول. والوقف عليها هو الأولى بناء على ترجيح كونها للزجر والرد والنفي لما قبلها، كما سبق.



(١) ينظر: «بحر العلوم» ٣/ ٥٥٧، «الجامع لأحكام القرآن» ١٩/ ٢٥٧.

المطلب الخامس: معنى ﴿كَلَّا﴾ في قوله تعالى:

﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤].

أقوال العلماء، واختيار الطبري:

للعلماء في معنى ﴿كَلَّا﴾ في هذه الآية الكريمة قولان^(١):

الأول: أنها للنفي والردع والزجر، والمعنى: ليس كما قال: إنه يظأ عنق محمد، يقول: لا يقدر على ذلك، ولا يصل إليه.

الثاني: أنها بمعنى ألا، أو حقاً، افتتاح كلام، وهو اختيار أبي حاتم [ت: ٢٥٥هـ].

هذا، واختار الطبري القول الأول^(٢)، ورجح المفسرون كونها للنفي والردع، وأكثرهم لم يذكر سواه^(٣).

(١) ينظر: «بحر العلوم» ٣/٥٩٩، «المحرر الوجيز» ٥/٥٠٢.

(٢) ينظر: «جامع البيان» ٢٤/٥٢٥.

(٣) ينظر: «التفسير البسيط» ٢٤/١٧٦، «معالم التنزيل» ٥/٢٨٢، «الكشاف» ٤/٧٧٨، «زاد المسير» ٤/٤٦٧، «مفاتيح الغيب» ٣٢/٢٢٤، «الكتاب الفريد» ٦/٢٨٢، «أنوار التنزيل» ٥/٣٢٦، «مدارك التنزيل» ٣/٦٦٤، «البحر المحيط» ١٠/٥١١، «إرشاد العقل السليم» ٩/١٨٠، «فتح القدير» ٥/٥٧٢.

أثر اختيار الطبري في حكم الوقف:

يترتب على ما اختاره الطبري وصل ﴿كَلَّا﴾ بما قبلها مع الوقف عليها؛ إذ هي رد لما قبلها؛ فلا تفصل منه، والتالي لها، وهو قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَه لَنْسَفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾﴾ على ما اختاره الطبري ابتداء كلام مستأنف منقطع مما قبله^(١)، وهو ما يقتضي الوقف عليها.

لكن وصلها بما قبلها إنما هو عند من لا يعتبر سنية الوقف على رأس الآية، ونرى أن الوقف على رأس الآية سنة، وإن تعلقت بما بعدها لفظاً.

أما على القول الآخر الذي يجعلها بمعنى حقاً، أو ألا فيبتدأ بـ: ﴿كَلَّا﴾^(٢)؛ لعدم تعلقها بما قبلها، وتوصل بما بعدها؛ لتعلقها به على هذا القول.

والوقف عليها هو الأولى بناء على ترجيح كونها للزجر والرد والنفي لما قبلها، كما سبق.



(١) ينظر «الجدول» ٣٠ / ٣٧٠.

(٢) ينظر «القطع» ٨١١، «الهداية إلى بلوغ النهاية» ١٢ / ٨٣٥٧.

الخاتمة

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وبعد: فقد وفقني الله لإتمام هذا البحث: اختيارات الطبري في التفسير وأثرها في الوقف والابتداء، وقد توَّصَّلت من خلال الدراسة والبحث في كتب التفسير واللغة وغيرها إلى جملة من النتائج، والتوصيات.

أما النتائج فيتمثل أهمها فيما يلي:

أولاً: تنوع اختيارات الإمام الطبري التي لها أثر في حكم الوقف؛ فمنها ما يتعلق بالمعنى، ومنها ما يتعلق بالإعراب.

ثانياً: اختيارات الإمام الطبري في التفسير منها ماله أثر واضح في حكم الوقف والابتداء.

ثالثاً: جُل هذه الاختيارات التي لها أثر تؤثر في حكم الوقف جوازاً أو منعاً، وهي الاختيارات التي عُنِي هذا البحث بدراستها، دون غيرها.

رابعاً: الإمام الطبري لم يذكر أثر اختياراته في التفسير على حكم الوقف، وذكر ذلك هو من مهمة هذا البحث.

خامساً: أشار بعض علماء الوقف إلى حكم الوقف المترتب على اختيارات الطبري في التفسير دون غيره من المفسرين، لكن دون تعليل، كما هو غالب حالهم، وقد حاولت قدر طاقتي التعليل لهذا الحكم.

سادساً: أوضح موضوع اختيارات الإمام الطبري في التفسير وأثرها في الوقف والابتداء العلاقة الوثيقة بين علم التفسير، وعلم الوقف.

وأما أهم ما يوصي به هذا البحث فيتمثل فيما يلي:

أولاً: أفراد اختيارات الإمام الطبري في الإعراب في بحث مستقل،
وبيان أثرها في علم الوقف والابتداء على غرار هذا البحث.

ثانياً: عمل مشروع بحثي تحت عنوان (تعلييل الوقوف)، ويعنى هذا المشروع بتعلييل الوقوف التي لم يذكر لها تعلييل عن أحد من علماء الوقف، وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير واللغة، وغيرها.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على رسوله وآله وصحبه أجمعين

الفهرس

أولا: فهرس المصادر والمراجع

- «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون تاريخ.
- «إعراب القرآن» لأبي جعفر النَّحَّاس (ت: ٣٣٨) أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، تح/ عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، س: ١٤٢١هـ.
- «الافتداء في معرفة الوقف والابتداء» لعبد الله بن محمد بن عبد الله، أبي محمد النكزوي، تح: مسعود أحمد إلياس (رسالة دكتوراه)، إشراف: د/ محمد سالم محسن، المدينة المنورة - الجامعة الإسلامية - كلية القرآن الكريم، س: ١٤١٣هـ.
- «البحر المحيط في التفسير» لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تح/ عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، س: ١٤٢٢هـ.
- «البرهان في علوم القرآن» لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تح/ محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط ١، س: ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م.
- «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت: ٦١٦هـ)، تح/ علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، دون تاريخ.
- «التحرير والتنوير» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان، ط ١، س: ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠.

- «التيسير في القراءات السبع» لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤ هـ)،
تح: اوتو تريزل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢، س: ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
- «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري
الخرزجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تح/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،
الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، س: ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م.
- «الجدول في إعراب القرآن الكريم» لمحمود بن عبد الرحيم صافي (ت: ١٣٧٦ هـ)،
الناشر: دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت، ط ٤، س: ١٤١٨ هـ.
- «الدر المنصون في علوم الكتاب المكنون» لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن
عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦ هـ)، تح: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر:
دار القلم - دمشق، دون تاريخ.
- «القطع والانتناف» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس (ت: ٣٣٨)، تح/ د: عبد
الرحمان بن إبراهيم المطرودي، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض، ط ١، س: ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.
- «الكتاب الفريد في إعراب القرآن» للعلامة الحافظ المقرئ المنتجب
الهمذاني (ت: ٦٤٣ هـ)، تح/ محمد نظام الدين الفتيح، الناشر: مكتبة دار الزمان - المدينة
المنورة، ط ١، س: ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.
- «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» لأبي القاسم
محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي -
بيروت، ط: ٣، س: ١٤٠٧ هـ.
- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد
الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢ هـ) تح/ عبد السلام عبد الشافي محمد،
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، س: ١٤٢٢ هـ.

- «المرشد في الوقوف على مذاهب القراء السبعة» لأبي محمد الحسن بن علي العماني (ت: بعد ٥٠٥هـ)، تح/ هند بن منصور العبدي، وهو رسالة ماجستير، من أول الكتاب إلى آخر سورة (النساء). إشراف الأستاذ الدكتور/ عبد القيوم السندي، جامعة أم القرى-كلية الدعوة وأصول الدين-فرع الكتاب والسنة، س: ١٤٢٣هـ.
- «المكتفى في الوقف والابتداء» لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: ٤٤٤هـ)، تح: محي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار عمار- بيروت، ط: ١، س: ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.
- «النشر في القراءات العشر» لشمس الدين أبو الخير بن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، تح: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى- مصر.
- «الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه» لأبي محمد مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ)، تح: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط ١، س: ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.
- «إيضاح الوقف والابتداء» لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨)، تح: محيي الدين عبد الرحمن، الناشر: مجمع اللغة العربية-دمشق، ط ١، س: ١٣٩٠هـ= ١٩٧١م.
- «تفسير الراغب الأصفهاني» لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، جزء ٢، ٣، تح: د. عادل الشدي، الناشر: دار الوطن - الرياض، ط ١، س: ١٤٢٤هـ.
- «تفسير القرآن العظيم» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، س: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- «تقييد وقوف القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أبي جمعة الهبطي (ت: ٩٣٠هـ)، دراسة، وتحقيق الدكتور/ الحسن بن أحمد وكاك. الناشر: الدار البيضاء، ط ١، س: ١٤١١هـ= ١٩٩١م.

- «جامع البيان في تناويل القرآن» لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تح/ أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، س: ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.
- «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تح/ علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، س: ١٤١٥هـ.
- «علل الوقوف» لأبي عبد الله محمد بن طيفور السجائوندي، تح: د/ محمد بن عبد الله العيادي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - السعودية، ط٢، س: ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
- «مشكل إعراب القرآن» لأبي محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تح/ د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، س: ١٤٠٥هـ.
- «معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي» لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تح/ محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر - الرياض، ط٤، س: ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
- «مفاتيح الغيب = التفسير الكبير» لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، س: ١٤٢٠هـ.
- «منار الهدى في بيان الوقف والابتداء» لأحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الأشموني المصري الشافعي (ت: ١١٠٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، س: ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.

ثانياً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	ملخص البحث.
	المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسبابه، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
	التمهيد: التعريف بعنوان البحث.
	الفصل الأول: اختيارات الطبري في التفسير وأثرها في الوقف والابتداء في النصف الأول من القرآن الكريم.
	المبحث الأول: اختيارات الطبري من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة «الأنفال».
	المطلب الأول: المراد بـ: ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤].
	المطلب الثاني: تقدير الكلام في قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ [البقرة: ٢١٣].
	المطلب الثالث: معنى ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ من قوله تعالى: [البقرة: ٢٦٠].
	المطلب الرابع: معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧].
	المطلب الخامس: معنى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣].
	المطلب السادس: المعنى بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥].
	المطلب السابع: المراد بالقليل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ﴾ [النساء: ٨٣].
	المبحث الثاني: اختيارات الطبري في التفسير من أول سورة «التوبة» إلى آخر سورة «الكهف».
	المطلب الأول: معنى الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤].
	المطلب الثاني: المراد بضمير ﴿فِيهِنَّ﴾ [التوبة: ٣٦].
	المطلب الثالث: القائل ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].
	المطلب الرابع: معنى ﴿مَا﴾ من قوله تعالى: ﴿يُضَعَّفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ [هود: ٢٠].
	الفصل الثاني: اختيارات الطبري في التفسير وأثرها في الوقف والابتداء في النصف الثاني من القرآن الكريم.
	المبحث الأول: اختيارات الطبري من أول سورة «مريم» إلى آخر سورة «محمد».
	المطلب الأول: معنى الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْتًا﴾ [النمل: ١١].

	المطلب الثاني: جواب قوله تعالى: ﴿صَّ وَالْقُرْءَانِ ذِي الدِّكْرِ ﴿١﴾﴾ [ص: ١].
	المطلب الثالث: معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ﴾ [الزخرف: ٨١].
	المبحث الثاني: اختيارات الطبري في التفسير من أول سورة «الفتح» إلى آخر القرآن الكريم.
	المطلب الأول: معنى التمثيل في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ [الفتح: ٢٩].
	المطلب الثاني: معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ءَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحديد: ١٩].
	المطلب الثالث: معنى ﴿كَلَّا﴾ في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴿٦﴾﴾ [القيامة: ٢٦].
	المطلب الرابع: معنى ﴿كَلَّا﴾ في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴿٧﴾﴾ [المطففين: ٦].
	المطلب الخامس: معنى ﴿كَلَّا﴾ في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴿١٤﴾﴾ [العلق: ١٤].
	الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.
	الفهرس: ويشتمل على فهرس أهم المصادر، وفهرس للموضوعات.